بحث محكَّم

المـأْذُونُ الشَّرْعِيُّ
وواجباتُه الشَّرعيَّةُ والنّظاميّةُ
في المملكة العربيّة السّعوديّة

د. أحمد بن عبد الجبار الشعبي*

المقدمة

الحمد لله الّذي جعل النّكاح سبباً للفخر يوم القيامة(١)، وزَوَّجَ من عليائه خاتم رسله وأنبيائه ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا...﴾(٢)

والصّلاة والسّلام على خير من عقد النّكاح لأصحابه سيدنا ونبيّنا محمّد

* أستاذ الفقه المساعد – قسم اللّغة العربيّة والدّراسات الإسلاميّة – كليّة التّربية – فرع جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة ،المأذون الشّرعي في المدينة المنوّرة

(١) الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي ص ١٣.
(٢) آية رقم (٣٧) من سورة الأحزاب.



القائل: «اذهب فقد ملكْتُكَها بما معك من القرآن»(٣) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريّته، صلاة وسلاماً دائمين متلازمين تلازم القبول لإيجابه.

وبعد:

فإن توثيق عقد النّكاح بتدوينه لا يُعدُّ ـ شرعاً ـ من أركان ولا من شروط صحة العقد، فقد كان عقد النكاح عند سائر المسلمين في القرون الأولى من الإسلام يتمّ بالإيجاب والقبول بين طرفيه مع توفّر أركانه وشروطه دون كتابته اكتفاءً بالإشهاد عليه وإعلانه وإشهاره.

قال الشيخ ابن تيميّة: «ولا يفتقر تزويج الولي المرأة إلى حاكم باتفاق العلماء(٤).

ولما كثر النّاس بعد ذلك وتوفّر الكُتَّابُ ووسائل الكتابة وظهرت الدواوين وكثرت حالات التجاحد بين الناس لزمت الكتابة توثيقاً للعقود لا سيّما عقد النكاح لما لَـهُ من الخطر العظيم لمساسه بأعراض الناس وأنسابهم، ومعلومٌ أن صيانة العرض والنّسب من المصالح الأساسية التي حرص الشّرع الحنيف على كفالتها لجميع المسلمين.

ومن هنا كانت ولاية توثيق عقد النكاح بتدوينه بين أطرافه واجبة على إمام المسلمين وولي أمرهم.

ونظراً لكثرة الأعباء الملقاة على عاتق ولي أمر المسلمين عادة وتضايق وقته الذي يحول دون تمكنه من مباشرته بنفسه، وأن له الحق في الاستعانة بمن يثق بهم من الأكفاء لأداء

(٣) صحيح الإمام البخاري مع شرحه فتح الباري «٩ / ١٨٠ »، كتاب النّكاح، باب النّظر إلى المرأة قبل التزويج: حديث رقم «٥١٢٦ »، صحيح الإمام مسلم مع شرحه للنووي «٩ / ٢١١» كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرءان وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، سنن النسائي «٦ / ١١٣»، كتاب النّكاح، باب التزويج على سور من القرآن، حديث رقم «٣٣٣٩».

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٣٢/٣٤، أحكام الزواج، د. عمر سليمان الأشقر / ص ١٧٤.



تلك الواجبات نيابةً عنه، وعلى رأس تلك الواجبات ولاية القضاء، التي يندرج ضمن اختصاصاتها توثيق عقد النكاح بين المتناكحين من المسلمين. فكان القاضي في بداية أزمنة التوثيق بتدوين عقد النكاح هو الذي يقوم بذلك، إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه فاحتاج القضاة بعد فترة من الزمن إلى الاستعانة بمن يثقون بهم من العدول الأكفاء للقيام نيابة عنهم بتدوين عقود النكاح للرعية لتكاثر أعباء القضاء عليهم وعدم تمكنهم من الوفاء بها.

أهميّة البحث:

وتظهر لنا أهمية عقد النكاح في أن القائم بتدوينه نائباً عن القاضي وهو المأذون الشرعي أن يكون كفؤاً؛ متّصفاً بالصّفات المطلوبة شرعاً، ليتمكن من عمله بإجراء عقود صحيحة للنّاس دون مخالفات شرعية. وسنذكر صفاته فيما يأتي من مباحث.

وتظهر أهميّة دور المأذون الشّرعي بتيسير ذلك على النّاس الحاضر منهم والبادي، نظراً لصعوبة وصول أطراف العقد جميعاً إلى القضاء والمحاكم في المدن.

ولما له من دور نظامي واجتماعي من كونه حلقة الوصل بين الناس وبين القضاء في إجراء عقد النكاح، واتخاذ كل ما يلزم لذلك. وإراحة القضاء من أعمال وتفاصيل يسيرة تحوز وقتاً طويلاً، يخرج عن إمكانات القضاة في عصرنا.

ولدوره الاجتماعي في أنه يلقى حفاوة شعبية في كل مكان، لأن عقد الزواج مهم جداً في ترابط الناس، ويعتبر الناس المأذون ممثلاً للشرع الإسلامي وللقضاء الإسلامي.

فيجب إحسان اختيار المأذون الشرعي ليُعطي عقد النكاح ما يتناسب معه من هيبة

وإجلال في عيون الناس.

لأنه ينهض بمهمّة صون أعراض الناس، وصون العرض من الضروريات الخمس التي حرص شرع الله الحنيف على صونها.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) كون هذا الموضوع «المأذون الشرعي وواجباته الشرعية والنظامية» لم يفرد بالكتابة الشرعية والنظامية الشّافية فيه فيما أعلم، ونظراً لكوني قد تشرّفت بثقة رئيس المحاكم الشرعية بمنطقة المدينة المنوّرة فضيلة الدّكتور صالح بن عبد الرحمن المحيميد، فقلدني ولاية عقد النكاح(٥)، فاستخرت الله عزّ وجلّ وعزمت مستعيناً به سبحانه وتعالى على النّهوض بكتابة هذا البحث العلمي المهم، على قدر علمي وجهدي المتواضعين.

(٢) وقد لاحظتُ بعض الصعوبات التي تواجه المأذونين فيما يتصل بعملهم، ومدى احتياجهم إلى بحث يرشدهم، يجمع بين دفتيه كل ما يتعلق بعمل المأذونين والأوامر والتعليمات والتعاميم الصادرة عن المقام السّامي ومقام وزارة العدل الخاصة به.

ويذكّر المأذونين بالنّهج الذي يجب عليهم اتّباعه في توثيق عقود الزواج والتصديق عليها حتى يتجنبوا الوقوع في الخطأ، ويكون نبراساً للقائمين بأعمال المأذونين.

(٣) إن كثيراً من المأذونين الذين يزاولون مهامّهم في أيامنا هذه هم في حاجة ماسّة إلى العلوم الفقهية والأحكام الشرعية الّتي هي من صميم عملهم، ويتعرضون للسؤال عنها من العامّة الّذين يريدون أن يعلموا أحكام دينهم، كما أنهم بحاجة إلى معرفة المسائل

(٥) وذلك بتاريخ ٢٠/١٠/١٤١٩ هـ، بالتّرخيص رقم (١٩١).

الناشئة عن الظروف الاجتماعية في عصرنا الحاضر. فعزمت مستعيناً بالله على إعداد مرجع جامع ودليل لكل ما يهم المأذون الشّرعي وجعله في متناول أيدي المأذونين الشرعيين والمرشحين للرجوع إليه عند الحاجة للعمل به.

(٤) وإن كثيراً من المرشحين المتطلعين للإذن لهم بتولّي ولاية عقد النكاح بحاجة ماسّة إلى هذا البحث، لدراسته والعمل بمقتضاه.

مجال البحث:

في ما يتعلّق بالمأذونين الشّرعيين في المملكة العربيّة السّعودية في ضوء المذهب الحنبلي.

خطّة البحث:

اشتمل البحث على مقدّمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدّمة: تشتمل على الافتتاحية، وأهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومجال البحث، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه.

التمهيد: في نبذة عن تطور المأذونية والتعريف بها.. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في تطور المأذونية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: في التّعريف بكلٍ من المأذون الشّرعي وعاقد النكاح والمملك.

أولاً: التعريف بالمأذون الشّرعي.

ثانياً: التّعريف بعاقد النّكاح.

ثالثاً: التّعريف بالمملّك.

المبحث الأول: في الصّفات الواجب توفّرها في المأذون الشّرعي.

المبحث الثّاني: في العلم بأركان وشروط صحة عقد النّكاح.. وفيه أربعة مطالب:

منهج البحث:

اتّبعت المنهج الوصفي والتاريخي في هذا البحث وفقاً للآتي :

١ - قمت بجمع المعلومات من مصادر مختلفة مثل الكتب العلمية الفقهية والقضائية واللّغوية والتأريخية والمجلاّت العلمية والدوريات وكذا الأنظمة واللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من وزارة العدل والفتاوى في المذهب الحنبلي والرسائل العلمية، والاستفادة من نتائج دورتي المأذونين الشرعيين في محائل عسير والطائف، والمقابلات الشخصية لبعض كبار السّن من المأذونين ذوي الخبرة والتجارب في إجراء عقود الأنكحة .

٢ - تصنيف المعلومات وتبويبها في نسق علمي .

٣ - نقلْتُ بعض النّصوص حينما أرى أن في نقلها زيادة فائدة مع التّنصيص على النّصوص المقتبسة، وأشير إلى مصدر النّقل .

٤ - عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النّبويّة الشّريفة وبيان درجتها .

٥ - العناية بالتّعريفات اللّغويّة والاصطلاحيّة .

٦ - توثيق اللّوائح والتّعاميم والتّعليمات والأنظمة من مصادرها الأصليّة وخاصّة التّصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل .

٧ - ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات .

٨ - اقتصرت عند الرّجوع إلى المصادر والمراجع على طبعة واحدة فقط، كما عنيت بذكر اسم المؤلّف وكتابه وسنة طبعه وناشره في الفهرس، مرتّباً على حروف المعجم .

والله وليّ التوفيق . . وصلى الله وسلم وبارك على خير من تزوّج وزوّج سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

التمهيد

في نبذة عن تطور المأذونية والتعريف بها

المطلب الأول: تطوّر المأذونية في المملكة العربيّة السعوديّة:

لم يكن تحرير وتوثيق عقود الزّواج المكتوبة بواسطة نائب القاضي «المأذون» أمراً واجباً في كل الأحوال، فقد بقي العرف والعادة قائماً في إتمام إجراءات الزواج – في معظم الحالات – عن طريق العقود الشّفوية الّتي ألفها الناس.

«ولكن لما اتسعت الأمور، واختلفت العصور، سَنّ ولاة الأمر ضرورة أن يكون عقد النكاح لدى مُثبّت يتولاه، ويتحقق من توفر أركانه وشروطه، وانتفاء موانعه، ويُصدر بهذا العقد وثيقة تُثبت ما جرى لديه من عقد نكاح، وقد أسند هذا الأمر إلى المحاكم الشرعية؛ لارتباط ذلك بعملها»(٦)

«واعتبرت جهة القضاء مسؤولة ومشرفة على هذا العمل والقائمين عليه، كما لزم أيضاً وضع نوع من التنظيم والترتيب لهذا العمل سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع»(٧)

وفي عام ١٣٥٧ هـ صدر الأمر السّامي بالموافقة على نظام تركيز مسؤوليات القضاء

(٦) الإنهاءات الثّبوتيّة في المحاكم الشّرعية، د. ناصر بن إبراهيم المحيميد: «٢ / ٨٤٤)
(٧) أنظمة المحاكم، د. علي بن راشد الدبيان / ص ١١٠.



الشّرعي برقم ٣٢/ ١/ ٣ وتاريخ ٤/ ١/ ١٣٥٧ هـ. ونصّت المادّة الثّامنة والثّمانين بما يلي:

«إعطاء الرّخص لمأذوني عقود الأنكحة بعد إجراء ما تقضي به الأوامر والتّعليمات الموضوعة لذلك والمبلّغة إلى المحكمة وتقديم كشف بأسماء المأذونين إلى رئاسة القضاة»(٨)

وفي عام ١٣٧٢ هـ توّج نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشّرعي بالتّصديق العالي رقم ١٠٩ في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢ هـ، فأصبحت المادّة السّابقة المادّة التّاسعة والسّتين؛ ونصّ المادّة كما هو مذكور سابقاً «إعطاء الرّخص لمأذوني عقود الأنكحة بعد إجراء ما تقتضي به الأوامر والتّعليمات الموضوعة لذلك والمبلّغة إلى المحكمة وتقديم كشف بأسماء المأذونين إلى رئاسة القضاة»(٩)

وفي عام ١٣٩٣ هـ صدر تعميم معالي وزير العدل برقم ١٠٧/ ٣/ ت في ١٣/ ٥/ ١٣٩٣ هـ. بشأن عدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن يحمل رخصة تجيز له ذلك. ونصّه «فقد اتصل بعلمنا أن بعض الأشخاص من أئمة المساجد والمنتسبين يقومون بعقد الأنكحة للناس، وهم لا يحملون ترخيصاً بذلك. وعليه يعتمد عدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن كان يحمل رخصة تجيز له ذلك. وكل من يتعاطى عقود الأنكحة وليست لديه رخصة فإنه سيكون عرضة لما يترتب عليه من الجزاء»(١٠)

وأكّد بالتعميم رقم ١٦/ ٣/ ت في ٢٥/ ١/ ١٣٩٤ هـ.

---

(٨) مجموعة التنظيم للمملكة العربية السعودية، مجموعة النظم والتعليمات المصدقة والمراسيم الملكية من عام ١٣٤٥ هـ حتى عام ١٣٥٦ هـ، المجلد الأول ص ٩٤.

(٩) نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، المملكة العربية السعودية، ص ١١.

(١٠) الأنظمة اللّوائح التّعليمات، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، التّعليمات الخاصّة بمأذوني عقود الأنكحة: «٢ / ١٨٠»، التّصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل: «٣ / ٦٧٥».



وفي عام ١٣٩٤ هـ صدر تعميم وزير العدل رقم ١٦/ ٣/ت في ٢٥/ ١/ ١٣٩٤ هـ «القاضي بعدم التّصديق على الوثائق العاديّة وعدم السّماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن يحمل رخصة تجيز له ذلك. وأن البلد التي ليس فيها مأذون يكون إجراء عقد النكاح عند فضيلة القاضي، وإذا وجد عقود سابقة أجريت عند غير مأذونين فعلى المحكمة إثبات هذا العقد وإخراج صك به عندما يطلب منها إثبات ذلك»(١١)

وفي عام ١٤٠٥ هـ صدر تعميم الوكيل للشؤون الماليّة والإدارية ٣/ ١٢٨/ ت في ٤/ ٧/ ١٤٠٥ هـ، جاء فيه: «من الملاحظ أن بعض مأذوني عقود الأنكحة لا يتقيد بالتعليمات الصادرة... وقياماً بالواجب الرسمي نأمل تدقيق الرقابة على من أذن له من قبلكم حسب الاختصاص وما تقتضيه المادة «٦٩» من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وتسجيل أسمائهم في دفتر خاص للرجوع إليه عند الحاجة والتأكيد عليهم بتطبيق التعليمات وتزويدهم بصور مما يصدر من تعليمات حول اختصاصهم للتقيد بها في عملهم بكل دقة حيث أن الوزارة ستضطر إلى سحب الإذن ممن لا يتقيد بالتعليمات»(١٢)

وفي عام ١٤٠٦ هـ جاء تعميم الوكيل للشئون المالية والإدارية رقم ١٢/ ١٣٢/ ت في ٥/ ٧/ ١٤٠٦ هـ يفيد بأنه «إذا كان المأذون ليس موظفاً من فئة مأذوني عقود الأنكحة العاملين في الدوائر الشرعية فيكتفى بتزويده بالمطبوعات التي تصرف لمأذوني عقود الأنكحة توحيداً للوثائق المتداولة في هذا الشأن، ويكون له ختم خاص باسمه يوجد له نموذج بالمحكمة التي تتولى المصادقة على الوثائق الصادرة منه ويقوم قاضي المحكمة

(١١) التصنيف الموضوعي: «٣ / ٦٧٩)
(١٢) التّصنيف الموضوعي: «٣ / ٦٩٠)



بالمصادقة على صحة ختم وتوقيع المأذون في الوثيقة ووضع ختم المحكمة الرسمي. فلاعتماد موجبه»(١٣)

وفي عام ١٤٠٩ هـ صدر تعميم وزير العدل رقم ٨/ ت/ ٩٠ في ٢٤/ ٦/ ١٤٠٩ هـ نصه ما يلي: «فقد لوحظ من مجريات الأعمال أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة حينما يتقدم له أحد بطلب رخصة لعقود الأنكحة يبعث بها إلى الوزارة لتعميده بما يلزم وأن بعض الراغبين في الحصول على رخصة لعقود الأنكحة يقدم الاستدعاء في ذلك إلى الوزارة رأساً طالباً مخابرة المحكمة التي يقيم في دائرتها لتمنحه رخصة في ذلك. وحيث الحال ما ذكر وأن المادّة «٦٩» من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي منحت صلاحية ذلك لرئيس المحكمة والمادّة «٧٨» منه تمنح ذلك للقاضي الفرد في إحدى المحاكم، ومنه يتضح أن منح رخصة عقود الأنكحة حسب التعليمات المنظمة لذلك والمبلغة في حينها من اختصاص أصحاب الفضيلة القضاة وعلى مسؤوليتهم فيعتمد عدم الرفع للوزارة عن ذلك إلا فيما يقع فيه إشكال يحتاج إلى أخذ رأي الوزارة فيه وقد أعطينا الجهات المعنية لدينا في الوزارة صورة من تعميمنا هذا لاعتماد عدم استقبال أي استدعاء يقدم رأساً للوزارة لطلب الرخصة ابتداء أو الكتابة عليه ولاعتماده حرر»(١٤)

وفي عام ١٤٢٣ هـ صدر تعميم قضائي(١٥) على كافّة المحاكم ومأذوني الأنكحة جاء فيه:

«لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي

(١٣) التصنيف الموضوعي: «٣ / ٦٩٣»
(١٤) التّصنيف الموضوعي: «٣ / ٧٠١, ٧٠٢»
(١٥) تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٠٢٢ وتاريخ ١٤٢٣/٧/٧ هـ، وزارة العدل.

رقم ٧/ ب/ ٢٣٧٩٣ وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٤٢٣ هـ ومشفوعة نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٢٢ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٢٣ هـ القاضي بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٢٣ هـ القاضي بتعديل المادة التاسعة والستين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢ هـ لتصبح بالنص الآتي:

أ - يصدر وزير العدل الرخص لمأذوني عقود الأنكحة وفقاً لما يضعه من ضوابط، وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمالهم ومتابعتها، وتوثّق المحكمة المختصة ما يصدر منهم بعد التحقق من صحة الإجراءات الشرعية والنظامية... ».

وقال معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ في تصريح صحفي على إثر صدور قرار مجلس الوزراء:

«إن في الموافقة على أن تقوم وزارة العدل بإصدار الرخص لمأذوني الأنكحة توحيد لجهة الاختصاص التي تمنح الرخص حيث سيكون هناك ضبط لإعطاء التراخيص ودقة في المتابعة لما تملكه الوزارة من آليّة وإمكانات إدارية وإشرافية تعين على ذلك وفق ضوابط محددة وواضحة في إطار تحقيق الوحدة الإجرائية لأعمال المأذونين...».

وحول أبرز ملامح هذا النظام أعرب وزير العدل عن أمله أن يساعد هذا النظام على إعادة مراجعة وضع الممنوحين حالياً تراخيص مأذوني الأنكحة وعددهم حيث سيتضح للوزارة مدى الحاجة الفعلية لكل منطقة من خلال استقراء واستبيان ميداني يكشف لها حالات النقص والتضخم في كل حي أو مركز أو محافظة أو مدينة...».

وقال معاليه: إنّ النظام أجاز لوزير العدل صلاحية منح التراخيص لذوي الأهلية

والشخصيات المعتبرة من العلماء وغيرهم ممن هم محل ثقة في المجتمع ولو لم يتقدموا بطلبها ليمارسوا أعمال المأذونية التي تعد من أنبل الأعمال التي يمكن أن يقوم بها إنسان نظراً للأهمية التي لا تخفى على أحد حيث إنها الرابطة القوية التي تجمع أواصر المجتمع وتقيم بنيانه على أساس شرعي سليم. . . »(١٦)

«وأكّد وكيل وزارة العدل الشّيخ عبد الله اليحيى أنه سيتم إنشاء إدارة متخصّصة في وزارة العدل تتولّى إصدار رخص عقود الأنكحة مبيّناً أن الهدف من نقل اختصاص إصدار عقود الأنكحة من المحاكم الشرعية إلى الوزارة هو تنظيم العمل والتّخفيف عن المحاكم الشرعية وإعطاء الوزارة فرصة المتابعة والإشراف على المأذونين المحتسبين من طلبة العلم الشرعي وأئمة المساجد والدّعاة، والقرار يشكّل نقلة إدارية تنظيميّة تضمن إصدار تصاريح عقود الأنكحة وفق دراسة ميدانية لحاجة كل حي وتفريغ أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم للمهام الأكبر والمسؤوليات الأكثر المتعلّقة في القضاء والفصل في الخصومات بين النّاس، مشيراً إلى أن الإشراف القضائي المناط بتوثيق عقود الأنكحة سيظل من قبل المحاكم الشّرعية. . . »(١٧)

«وفي عام ١٤٢٤ هـ صدرت موافقة معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشيخ على لائحة ونظام مأذوني عقود الأنكحة والعمل بها من تاريخه في مختلف الدوائر الشرعية. وجاءت اللائحة في «ثلاث وثلاثين» مادّة(١٨) تشرح وتوضّح ما جاء فيها من

---

(١٦) انظر: جريدة المدينة المنورة ص ٣، الأحد ١٤٢٣/٦/١٦ هـ، العدد «١٤٣٦٨ »، مجلة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر - رجب ١٤٢٣ هـ.
(١٧) انظر: جريدة المدينة المنورة ص ٣، الإثنين ١٤٢٣/٦/١٧ هـ، العدد «١٤٣٦٩».
(١٨) انظر: اللائحة في الملاحق، ملحق رقم «٤».

ضوابط عمل مأذوني الأنكحة والشروط اللازمة لصحة إجراءات العقود، والتراخيص اللازمة لهم والرخص المسموحة لهم.

وبيّن وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله بن محمد اليحيى أنّ هذه اللائحة جاءت لتوضح اشتراطات العمل لمأذوني الأنكحة وتسهيل إجراءاتها في إطار حرص وزارة العدل بتوجيهات معالي الوزير على تحقيق كل ما من شأنه تأطير العمل القضائي وتوضيح ضوابطه»(١٩)

المطلب الثاني: التّعريف بكل من المأذون الشرعي وعاقد النكاح والمملك.

قديماً كان يطلق على عاقد النكاح اسم «مأذون القاضي» لأن المأذونية فرع من فروع القضاء ثم اختُصر وتعارفه الناس باسم «المأذون» في عقود الزواج إجراءً وتوثيقاً(٢٠).

كما يطلق عليه «المُملك» وفيما يلي التعريف بكل منها:

أولاً: التّعريف بالمأذون الشّرعي:

المأذون في اللغة: مصدر أذن وإن كان الظاهر أنه صفة، لكنه يحتاج إلى حذف الصلة فبعد أن تكون «المأذون له» تُحذف الصلة لفهم المعنى وللتخفيف فتصبح «المأذون» وهو معنىً يقتضي سبقُ الحجر والمنع، لأن معنى أذنت له في كذا أي أطلقت له فعله فهو مأذون

(١٩) انظر: قرار معالي وزير العدل رقم ١٦٣ في ١٤٢٤/١/٩ هـ، وتعميم وكيل وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢١٧٠ في ١٤٢٤/١/١٩ هـ، مجلّة العدل ص ١٨٥، العدد السابع عشر، محرّم - ١٤٢٤ هـ.
(٢٠) انظر: المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة للمستشار أحمد الشّبراخيتي ص ٧، ١٠.

له بعد أن كان ممنوعاً منه. ويقال: أذن له في الشيء: أي أباحه له(٢١).

أمّا إضافته إلى كلمة «الشرعي» فلأن من أذن له هو الحاكم الشرعي أو ولي الأمر القائم على تطبيق الشرع الحنيف.

والمأذون الشرعي اصطلاحاً: هو الشخص المرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً(٢٢).

ومأذون عقود النكاح مصطلح يطلق على مَنْ أُذن له بعقد النكاح سواء من قبل الحاكم أو من طرفي العقد.

والمراد به: مَنْ يجري عقد النكاح على الترتيب الشرعي من حيث الأركان والشروط(٢٣).

والمأذون الشّرعي هو مندوب الشرع الحنيف، وهو المنفّذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد المقدس(٢٤).

ثانياً: التّعريف بعاقد النكاح:

عاقد النكاح مركب إضافي من كلمتين هما كلمة عاقد، وكلمة النكاح، فعاقد اسم فاعل من عقد(٢٥). أي الذي قام بالعقد فباشر إجراءه وتوثيقه بين طرفيه.

وفي المصباح المنير: وعقدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه، والجمع عقود(٢٦).

---

(٢١) المصباح المنير للفيومي: «١ / ١٣»، القاموس المحيط للفيروزأبادي: «١ / ١٢٦»، مادة «أذن».
(٢٢) انظر: المادّة الأولى، لائحة مأذوني عقود الأنكحة «الجديدة».
(٢٣) أنظمة المحاكم – د. علي بن راشد الدّبيان / ص ١١٠.
(٢٤) المجموعة المفيدة – أحمد الشبراخيتي / ص ١٠.
(٢٥) لسان العرب لابن منظور، مادة عقد «٤ / ٣٠٣٠»
(٢٦) المصباح المنير للفيومي، مادة «عقد» «٢ / ٧١»

ومنه قوله تعالى: «﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾(٢٧) أي إحكامه، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة(٢٨).

وقال الجرجاني: العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً(٢٩).

وبهذا المعنى عرّفه الزركشي بقوله: ارتباط الإيجاب بالقبول(٣٠) الالتزامي كعقد البيع والنكاح وغيرهما(٣١).

وعلى ذلك فيسمى البيع والنكاح وسائر عقود المعاوضات عقوداً، لأن كل واحد من طرفي العقد ألزم نفسه الوفاء به(٣٢).

أما كلمة النكاح المضافة إليها، فإن النكاح يُطلق في اللغة على الوطء وعلى العقد(٣٣). لكن المراد بها هنا الوطء(٣٤)، وعليه فإن معنى هذا المركب الإضافي «عاقد النكاح» هو الشّخص الذي يقوم بإجراء وتوثيق عقد استباحة وطء فرج محرّم.

ثالثاً: التّعريف بالمملك:

المملك في اللغة هو اسم فاعل من الإملاك على وزن مُفْعِل، والإمْلاَكُ التزويج، وشهدنا إملاك فلان ومِلاكَهُ: أي إنكاحه وتزويجه.

ويقال: أملك فلان فلاناً المرأة: أي زَوَّجه إياها، وأملكنا فلاناً فلانة أي زَوَّجناه

(٢٧) الآية رقم (٢٣٥) من سورة البقرة.
(٢٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: «٣ / ١٩٢».
(٢٩) التعريفات للجرجاني، باب العين، مادة «عقد» ص ١٥٣.
(٣٠) الإيجاب والقبول في النكاح: الإيجاب: اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه.
القبول: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه. الروض المربع للبهوتي: «٢ / ٣٧٣».
(٣١) المنثور في القواعد للزركشي: «٢ / ٣٩٧».
(٣٢) أحكام القرآن للجصاص: «٢/ ٢٩٤»
(٣٣) المطلع على أبواب المقنع للبعلي / ص ٣١٨.
(٣٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: «٣ / ١٤٨»

إياها. ومنه قوله ﷺ: «اذهب فقد ملّكْتُكَها بما معكَ من القرآن»(٣٥) أي زوّجتكها كما هو نصّ الروايات الأخرى لنفس الحديث.

وكنا في إملاك فلان أي في نكاحه وتزويجه، والمِلاَكُ والإِملاكُ والمِلاكُ بمعنى الإملاك(٣٦).

وبذلك نخلص إلى أنه تطلق على من أَذِنَ له القاضي في التزويج ثلاثة أسماء هي: عاقد الأنكحة والمأذون «الشرعي» والمملك، ومدلولها واحد كما رأينا من خلال التعريفات ولذلك فهي تُعَدّ من المترادفات، واستعمال أي منها يُجزِئ في الدلالة على المراد ولا مُشاحة في الاصطلاح، لكن أوْلاها في الاستعمال - فيما أرى - هو اسم «المأذون» سواء بإضافة «الشرعي» إليها أم لا، وذلك لشيوع معرفته عند عموم الناس وفي ذلك تيسير عليهم، والتيسير على الناس من أهم مقاصد الشارع الكريم، فرسول الله ﷺ ما خُيِّر بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً»(٣٧)

---

(٣٥) تقدّم تخريجه ص ٢.
(٣٦) المصباح المنير للفيومي: «٢/٢٤٦»، المعجم الوسيط - د. إبراهيم أنيس وآخرون «٢/٨٨٦»، مختار الصحاح للرازي / ص ٥٥٦، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: «٢/٢٧٥»، مادة «ملك»
(٣٧) صحيح الإمام البخاري مع شرحه فتح الباري: «١٠ / ٥٢٤» كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ «يسروا ولا تعسروا»، حديث رقم «٦١٢٦»

المبحث الأول

في الصفات الواجب توفّرها في المأذون الشّرعي

لما كانت المأذونية فرعاً من فروع القضاء(٣٨) لزم أن يكون المأذون الشرعي متصفاً في شخصه ببعض الصّفات المشترطة في القاضي(٣٩)، وهي البعض الذي يلزم منها توافره في عاقد النكاح خاصةً دون منصب القضاء عموماً، إضافةً إلى بعض الصفات التي تضمنت أوامر الدولة ولوائحها التنظيمية وجوب توافرها في شخص المأذون الشرعي يمكن إجمالها فيما يلي:

١ - أن يكون المأذون مسلماً ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً.

٢ - أن يكون المستناب صالحاً لهذه الولاية أميناً(٤٠).

٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقّه حكم بحد شرعي أو بالسجن أو الجلد في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤ - أن يكون ضابطاً أي متحرياً للدقة حريصاً على التثبت من صحة كل ما يدونه مما يلزم تدوينه في عقد النكاح.

٥ - أن يكون لائقاً طبياً أي سليماً صحيحاً من الأمراض المعدية والعاهات المانعة لقيامه

---

(٣٨) المجموعة المفيدة للشبراخيتي، ص ١٧.

(٣٩) المغني لابن قدامة: «٩/ ٣٩»، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: «٣ / ٤٦٤, ٤٦٥».

(٤٠) انظر: أدب القاضي للماوردي: «٣ / ٣٨٧»، المغني لابن قدامة «٩ / ٧٢, ١٠٦» الروض المربع للبهوتي: «٢ / ٥٠٢)

بتوثيق عقد النكاح.

٦ - يُقيم المأذون في المدينة التي يُعيّن فيها.

٧ - أن يكون المأذون مُحتسباً(٤١)، عفيفاً ورِعاً.

٨ - أن يتوخّى السّرية التّامة عند توثيقه للمعلومات وحفظها وتداولها بعدم توضيحها لمن يسأل عن مضمونها.

٩ - أن يكون عالماً بأركان وشروط صحة العقد، خبيراً بكل موانع انعقاده ومفسداته ضماناً لقدرته على التحقق من كل ذلك ومراعاته عند العقد.

١٠ - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية شرعية ككلّيّة الشّريعة أو الدّعوة وأصول الدّين أو القرآن الكريم أو الحديث الشّريف أو المعهد العالي للقضاء أو إحدى الكليّات الّتي فيها قسم الدّراسات الإسلاميّة، أو ينال تزكيةً من أهل العلم.

١١ - أن يكون ذا هيئة شرعية تُوحي بأنه قدوة لغيره.

المبحث الثّاني

في العلم بأركان وشروط صحة عقد النّكاح

المطلب الأول: أركان عقد النكاح:

الأول: الزوجان الخاليان من الموانع، الّتي تمنع صحّة النّكاح. ومن الموانع المرأة

(٤١) التّصنيف الموضوعي: «٣ / ٧١٠»، تعميم رقم ٨/ت/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٧/١٨ هـ، وانظر تعميم رقم ١٣/ت/١٩٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٩ هـ وكلاهما من معالي وزراء العدل.



المعتدّة حتى تنقضي عدتها، والرجل في عصمته أربع نساء فلا يعقد له على زوجة خامسة حتى يفارق إحداهن وتنقضي عدتها، ومن حرمت بالرضاعة، وسيأتي بيان ذلك في المحرمات في النكاح.

الثّاني: الإيجاب وهو اللفظ الصّادر من ولي المرأة، أو من يقوم مقامه بوصاية أو وكالة خاصة في التّزويج أو السلطان.

الثّالث: القبول وهو اللفظ الصادر من الزّوج، أو من يقوم مقامه بولاية أو وصاية أو وكالة خاصّة في التزويج أو السّلطان.

وينبغي أن يتلفظ الولي والزّوج بأحد هذين اللفظين «زوَّجتُ أو أنكحتُ» لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾(٤٢) ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾(٤٣)

ويكون القبول بلفظ قبلت هذا النكاح أو تزوّجتها، وينعقد من أخرس بكتابة وإشارة مفهومة.

كما ينبغي أن يتقدّم الإيجاب ثم يأتي بعده القبول من الزّوج دون تأخّرٍ(٤٤).

المطلب الثّاني: شروط عقد النّكاح:

أولاً: تعيين الزّوجين. وذلك بأن يكون كل منهما معروفاً باسمه أو وصف منضبط أو متعين حتماً كزوجتك ابنتي وليس له غيرها، فلا يصح النّكاح بدون تعيين كزوجتك

(٤٢) آية رقم «٣٧» من سورة الأحزاب.
(٤٣) آية رقم «٢٢» من سورة النّساء.
(٤٤) الرّوض المربع: «٢ / ٣٧٣».

بنتي وله غيرها، أو زوجتها ابنك وله بنون فلا بدّ من التّعيين للزوجين، لأن المقصود في النكاح التعيين(٤٥).

ثانياً: رضا الزّوجين. فلا يصح إن أُكره أحدهما بغير حق، إلا إذا كانا أو أحدهما غير مكلّف كالمعتوه والمجنون والصغير أو كانت دون تسع سنين والبكر ولو كانت مكلَّفة فإن الأب أو وصيَّه في النكاح يزوّجانهم بغير إذنهم.

ولا يزوج باقي الأولياء كالجد والأخ والعم صغيرة دون تسع بكراً كانت أو ثيّباً.

ولا يزوج غير الأب ووصيّه في النكاح صغيراً إلاّ الحاكم لحاجة.

ولا يزوجان كبيرة عاقلة بكراً أو ثيّباً ولا بنت تسع سنين إلاّ بإذنهما(٤٦).

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة»(٤٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح الأيّمُ(٤٨) حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تَسكت»(٤٩).

---

(٤٥) المصدر السابق: «٢/ ٣٧٤»

(٤٦) المصدر السابق.

(٤٧) سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: «٤ / ٢٤٥» أبواب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، حديث رقم ١١١٥، السّنن الكبرى للبيهقي: «١ / ٣٢٠» كتاب الحيض، باب السّن التي وجدت المرأة فحاضت فيها.

(٤٨) الأيّم: المراد بالأيّم هنا: هي الثيّب الّتي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً. فتح الباري: «٩ / ١٩٢».

(٤٩) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: «٩ / ١٩١ »، كتاب النكاح، باب لا يُنكِح الأب وغيره البكر والثيّب إلا برضاهما، حديث رقم «٥١٣٦ »، صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي: «٩ / ٢٠٢» كتاب النّكاح، باب استئذان الثيّب في النّكاح بالنّطق والبكر بالسكوت.

ويُعتبر في استئذان: تسميةُ الزّوج على وجه تقع به المعرفة(٥٠).

ثالثاً: الولي للمرأة. وهو من بيده عقد النّكاح ويتولّى تزويج المرأة، فلا يصح إلا بحضوره أو وكيله في النّكاح وإذنه(٥١).

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليّ»(٥٢)

وشروط الوليّ: التّكليف، والذكورية، والحرية، والرُّشد في العقد: بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح، واتفاق الدِّين، والعدالة.

ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها فإن فعلت لم يصح النكاح.

لما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من ولا ولي له»(٥٣)

أولياء المرأة على الترتيب كالآتي:

(١) الأب. (٢) الوصي في النكاح.

(٣) الجد لأب وإن علا. (٤) الابن.

(٥) ابن الابن وإن نزل. (٦) الأخ الشّقيق.

(٧) الأخ لأب. (٨) ابن الأخ الشّقيق.

(٥٠) الروض المربع: «٢ / ٣٧٥»

(٥١) الرّوض المربع: «٢ / ٣٧٥»

(٥٢) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود: «٦ / ١٠١» كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم «٢٠٧١»، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: «٤ / ٢٢٦»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم «١١٠٧»، وقال: حديث حسن، مسند الإمام أحمد: «٤ / ٤١٨».

(٥٣) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود: «٦ / ٩٨»، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم «٢٠٦٩»، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: «٤ / ٢٢٧»، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم «١١٠٨»، وقال: هذا حديث حسن، مسند الإمام أحمد: «٦ / ٤٧، ٦٦»

(٩) ابن الأخ لأب. (١٠) العم الشّقيق.

(١١) العم لأب. (١٢) ابن العم الشّقيق.

(١٣) ابن العم لأب. (١٤) الأقرب من العصبة كالإرث.

(١٥) المعتق ثم أقرب عصبته نسباً.

ثمّ السلطان وليّ من لا وليّ لها.

ووكيل كل وليّ يقوم مقامه حاضراً أو غائباً. ولا ولاية لذوي الأرحام كالأخ لأم ولا لخال المرأة ولا لزوج أمها ولو ربّاها.

ويقول الوليّ أو وكيله للزوج أو وكيله: زوَّجتُ موكِّلكَ فلاناً فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان، أو لموكلي فلان(٥٤).

رابعاً: الشّهادة على عقد النّكاح. فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل»(٥٥)

شروط الشاهدين: أن يكونا عدلين ذكرين مكلَّفين سميعين ناطقين(٥٦).

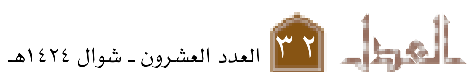
المطلب الثالث: سُنن وآداب عقد النّكاح:

١/ زمن العقد: يسن العقد يوم الجمعة مساءً. لما روى أبو حفص العكبري «أمسوا

(٥٤) المغني لابن قدامة: «٦ / ٤٥٦»، الروض المربع: «٢ / ٣٧٥»

(٥٥) سنن الدارقطني: «٣ / ٢٢٥» كتاب النكاح، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: «٣ / ٢٢٥»: في إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك، ورواه الشّافعي من وجه آخر عن الحسن عنه مرسلاً، وقال: وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به، السّنن الكبرى للبيهقي: «٧ / ١١١» كتاب النّكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رواه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي.

(٥٦) الروض المربع: «٢ / ٣٧٧»



بالإملاك فإنه أعظم للبركة»(٥٧)، لأن البركة في النكاح مطلوبة، والإمساء به لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة، فاستحب العقد فيها.

٢/ مكان العقد: يُسن عقد النكاح في المسجد(٥٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله ﷺ: أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدّفوف»(٥٩)

٣/ خطبة العقد: يُسنُّ أن يخطب قبله(٦٠) بخطبة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهي: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٦١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٦٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾

---

(٥٧) قال الألباني في إرواء الغليل: «٦ / ٢٢١»، رقم «١٨٢٠»، «لم أقف على إسناده». وانظر هذه الرواية: الكافي لابن قدامة: «٣ / ٢٤»، الروض المربع: «٢ / ٣٧٣»، كشّاف القناع: «٥ / ٢٠»، منار السبيل: «٢ / ١٤٤»، ولم أجده مسنداً في كتب الأحاديث والآثار.

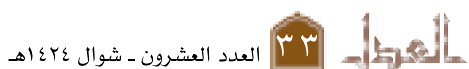
(٥٨) الروض المربع: «٢ / ٣٧٣»

(٥٩) سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحوذي: «٤ / ٢١٠»، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النّكاح، حديث رقم «١٠٩٥» وقال: حديث حسن غريب، الإفصاح عن أحاديث النكاح لابن حجر الهيتمي / ص ٦٠.

(٦٠) المسائل المهمّة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة للمقدسي / ص ٥٥، الروض المربع: «٢ / ٣٧٣»، منار السبيل: «٢ / ١٤٤».

(٦١) آية رقم «١٠٢» من سورة آل عمران.

(٦٢) آية رقم «١» من سورة النساء.



يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾(٦٣) رواه أبو داود والترمذي(٦٤).

٤/ الدّعاء والتّهنئة: يُسنُّ أن يقال لمتزوج(٦٥) بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ(٦٦) إنساناً إذا تزوّج قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»(٦٧)

٥/ الصّداق: يسنُّ تسمية المهر عند العقد، لما فيه من اطمئنان النفس، وقطع النزاع في المستقبل(٦٨).

المطلب الرّابع: الموانع الشّرعيّة لعقد النّكاح:

وهذه الموانع الّتي تمنع صحة النّكاح تتفرّع إلى فرعين:

الفرع الأول: المحرّمات في النكاح.

الفرع الثاني: المعتدّات.

الفرع الأول: المحرّمات في النّكاح:

---

(٦٣) آية رقم «٧٠» من سورة الأحزاب.

(٦٤) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود: «٦ / ١٥٣» كتاب النكاح، باب في خطبة النّكاح، حديث رقم ٢١٠٤، سنن الترمذي بشرحه تحفة الأحـوذي: «٤ / ٢٣٧»، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، حديث رقم ١١١١ وقال: حديث حسن.

(٦٥) الرّوض المربع: «٢ / ٣٧٣»، كشاف القناع: «٥ / ٢٢»

(٦٦) رفأ: بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز، معناه: دعا له، وهناه. فتح الباري: «٩ / ٢٢٢»، عون المعبود: «٦ / ١٦٦»

(٦٧) سنن أبي داود بشرحه عون المعبود: «٦ / ١٦٦» كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج حديث رقم ٢١١٦، سنن التّرمذي بشرحه تحفة الأحـوذي: «٤ / ٢١٣» أبواب النكاح، باب ما جاء ما يقال للمتزوج، حديث رقم ١٠٩٧، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦٨) الروض المربع: «٢ / ٣٨٧».

تنقسم إلى قسمين: محرّمات على التأبيد، ومحرّمات إلى أمد.

القسم الأول: المحرّمات على التأبيد:

١ - محرّمات بالنسب. ٢ - محرّمات بالرّضاع.

٣ - محرّمات بالمصاهرة. ٤ - محرّمة بسبب اللعان.

أولاً: المحرّمات بالنّسب؛ سبع نساء:

١ - الأمهات وإن علون، «من قِبل الأم أو الأب».

٢ - البنات وإن نزلن «من قبل الابن أو البنت».

٣ - الأخوات «شقيقات أو لأب أو لأم».

٤ - العمات، وهنّ أخوات الآباء وأخوات الأجداد وإن علون «شقيقات أو لأب أو لأم».

٥ - الخالات، وهن أخوات الأم والجدة وإن علون «شقيقات أو لأب أو لأم».

٦ - بنات الأخ وإن نزلن سواء كان «شقيقاً أو لأب أو لأم».

٧ - بنات الأخت وإن نزلن سواء كن «شقيقة أو لأب أو لأم (٦٩).

قال الله عزّ وجلّ: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ** ﴾(٧٠)

ثانياً: المحرّمات بالرّضاع؛ سبع نساء وهن اللواتي ذكرن سابقاً: الأمهات، والبنات،

(٦٩) المغني لابن قدامة: «٦ / ٥٦٧»، الروض المربع: «٢ / ٣٧٧».
(٧٠) آية رقم «٢٣» من سورة النساء.



والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت(٧١).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾(٧٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: يَحرُمُ من الرَّضاعةِ ما يحرُمُ من النَّسب»(٧٣)

ثالثاً: المحرّمات بالمصاهرة؛ أربع نساء:

١ – زوجة الأب والجد من جهة الأب والأم وإن علا ولو من رضاع. لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾. (٧٤)

٢ – زوجة الابن وإن نزل ولو من رضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾. (٧٥)

٣ – أم الزّوجة وجداتها من قبل الأب أو الأم وإن علت ولو من رضاع. لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (٧٦)

وهؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد؛ وإن لم يحصل دخول ولا خلوة(٧٧).

٤ – الرّبائب؛ وهنّ بنت الزّوجة، وبنات أولادها الذّكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع، إذا دخل بأمها. لقوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي

---

(٧١) المغني: «٦ / ٥٧١»، الروض المربع: «٢ / ٣٧٨».
(٧٢) آية رقم «٢٣» من سورة النساء.
(٧٣) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: «٥ / ٢٤٧»، كتاب الشّهادات، باب الشّهادة على الأنساب، حديث رقم «٢٦٤٥».
(٧٤) آية رقم «٢٢» من سورة النّساء.
(٧٥) آية رقم «٢٣» من سورة النساء.
(٧٦) آية رقم «٢٣» من سورة النساء.
(٧٧) المغني: «٦ / ٥٦٧»، الروض المربع: «٢ / ٣٧٨»

دَخَلْتُم بهنَّ﴾(٧٨)

رابعاً: المحرّمة بسبب اللّعان: وهي من حصل بينها وبين زوجها اللّعان؛ وهو مشتق من اللّعن، لأن كل واحد من الزّوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب(٧٩).

فالملاعنة تحرم على الملاعن، وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبّد(٨٠).

القسم الثّاني: المحرّمات إلى أَمَد:

١ - محرّمات بسبب الجمع.

٢ - محرّمات بسبب عارض.

أولاً: المحرّمات بسبب الجمع؛ أربع نساء:

١ - الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: **﴿أَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾**(٨١)

٢ - الجمع بين المرأة وعمّتها.

٣ - الجمع بين المرأة وخالتها(٨٢). لقوله ﷺ: لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»(٨٣).

---

(٧٨) آية رقم «٢٣» من سورة النّساء.
(٧٩) الروض المربع: «٢ / ٤٣٠»
(٨٠) المغني: «٧ / ٣٩٠»، الروض المربع: «٢ / ٤٣٠»
(٨١) آية رقم «٢٣» من سورة النّساء.
(٨٢) المغني لابن قدامة: «٦ / ٥٧٣ »، الرّوض المربع: «٢ / ٣٧٨».
(٨٣) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: «٩ / ١٦٠»، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم «٥١٠٩»، صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي «٩ / ١٩٠»، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النّكاح.

٤ - الجمع بين أكثر من أربع زوجات(٨٤). لقوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾(٨٥)، ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنّ غيلان ابن سلمة الثّقفي أسلمَ وله عشرُ نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيّر منهنّ أربعاً(٨٦).

ثانياً: المحرّمات بسبب عارض:

١ - المرأة في عصمة زوج، لقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾(٨٧)

٢ - المعتدّة من الغير، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾(٨٨)

٣ - الزّانية حتى تتوب وتنقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾(٨٩)

٤ - المطلّقة ثلاثاً حتّى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...** ﴾(٩٠)

---

(٨٤) المغني: «٦ / ٥٣٩»، الكافي: «٣ / ٣٢»، الروض المربع: «٢ / ٣٧٩»
(٨٥) آية رقم «٣» من سورة النّساء.
(٨٦) سنن التّرمذي بشرحه تحفة الأحوذي: «٤ / ٢٧٨»، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرّجل يُسْلِم وعنده عشر نسوة، حديث رقم «١١٣٨»، السّنن الكبرى للبيهقي: «٧ / ١٨١»، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.
(٨٧) آية رقم «٢٤» من سورة النّساء.
(٨٨) آية رقم «٢٣٥» من سورة البقرة.
(٨٩) آية رقم «٣» من سورة النور.
(٩٠) آية رقم «٢٣٠» من سورة البقرة.



ولما رُوي أن رِفاعة القُرظي طلّق امرأته فبتّ طلاقها فتزوّجت بعده عبد الرّحمن بن الزّبير فجاءت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «أتُريدينَ أن ترجعي إلى رِفاعة؟ قالت نعم، قال: لا حتّى تذوقي عسيلته ويذُوق عُسيلتَك»(٩١)

٥ - المحرِمةُ حتى تحلّ من إحرامها، لقوله ﷺ: لا يَنْكِح المُحْرِم ولا يُنْكِح، ولا يخْطُب»(٩٢). وكذلك المحرِم لا يجوز له عقد النّكاح حتى يحلّ من إحرامه.

٦ - الكافرة غير الكتابية، لقوله تعالى: ﴿ولا تَنكحُوا المُشْركَات حَتَّىَ يُؤْمنَّ﴾(٩٣) ولقوله تعالى: ﴿والْمُحْصَنَاتُ منَ الذينَ أُوتُوا الْكِتَابَ من قَبْلكُمْ﴾(٩٤)

الفرع الثّاني: المعتدات:

العدة: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ(٩٥).

والمعتدات ستة أصناف:

١ - الحامل؛ تعتدّ بوضع الحمل سواء فارقت زوجها بطلاق أو موت أو غيره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٩٦)

٢ - المتوفّى عنها زوجها بلا حمل منه، تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى:

---

(٩١) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: «٩ / ٣٦١»، كتاب الطّلاق، باب من جوّز الطّلاق الثلاث، حديث رقم «٥٢٦٠»، صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي: «١٠ / ٢» كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلّقها حتى تنكح زوجاً غيره.

(٩٢) صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي: «٩ / ١٩٣»، كتاب النّكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

(٩٣) آية رقم «٢٢١» من سورة البقرة.

(٩٤) آية رقم «٥» من سورة المائدة. وانظر: الروض المربع: «٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠»

(٩٥) منار السّبيل لابن ضويان: «٢ / ٢٧٨».

(٩٦) آية رقم «٤» من سورة الطلاق.

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بأَنفُسهنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾(٩٧) ولقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث، إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً»(٩٨)

٣ – من فارقها زوجها حياً وهي تحيض فعدّتها ثلاثة قروء «حيض»، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنفُسهنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾(٩٩)

٤ – اليائسة والصّغيرة عدّتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ منَ الْمَحِيضِ من نِّسَائِكُمْ إنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾(١٠٠)

٥ – من انقطع حيضها ولم تدر سبب رفعه فعدتها سَنَة: تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدّة، لقضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار(١٠١).

٦ – امرأة المفقود تتربص أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثمّ تعتدّ للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام(١٠٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز —يرحمه الله— إنه لا يقدر بزمن

---

(٩٧) آية رقم «٢٣٤» من سورة البقرة.

(٩٨) صحيح الإمام البخاري بشرحه فتح الباري: «٩ / ٤٩٣» كتاب الطلاق، باب «والذين يتوقون منكم ويذرون أزواجاً» حديث رقم «٥٣٤٥»، صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي «١٠ / ١١١» كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

(٩٩) آية رقم «٢٢٨» من سورة البقرة. والقروء جمع قرء: وهو الحيض على الراجح من المذهب. المغني: (٧/ ٤٥٢)

(١٠٠) آية رقم «٤» من سورة الطلاق.

(١٠١) قضاء سيّدنا عمر رضي الله عنه رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنّفه: «٦ / ٣٣٩» كتاب الطلاق، باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها، رقم «١١٠٩٥»، والبيهقي في السنن الكبرى: «٧ / ٤١٩, ٤٢٠»، كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضتها، الكافي لابن قدامة: «٣ / ١٩٩».

(١٠٢) الروض المربع: «٢ / ٤٣٣ – ٤٣٦».

معين، لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي؛ ولا دليل هنا. (١٠٣)

المبحث الثّالث
في الحصول على ترخيص بالمأذونية

المطلب الأول:
الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص بمأذونية عقد النكاح(١٠٤):

أن يتقدم بطلب رخصة مأذون عقود الأنكحة إلى المحكمة، ويشترط فيه ما يلي:

١ - أن يكون سعودياً.

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن صدر بحقه حكم بحد شرعي أو بالسجن أو الجلد في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣ - أ) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية.

ب) في حالة عدم توفر من يحمل الشهادة الجامعية في العلوم الشرعية في بلد المتقدم فتقبل التخصصات الأخرى.

جـ) تقبل الشهادة الثانوية في حال تعذر وجود من يحمل الشهادة الجامعية.

(١٠٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة- عبدالعزيزبن عبد الله بن باز - جمع وترتيب: د.محمد بن سعد الشويعر٢٠/ ١٧١.

(١٠٤) انظر: المادّة السادسة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة «الجديدة)، الصادرة برقم ١٦٣ في ٩ / ١ / ١٤٢٤ هـ.

د) يشترط في المتقدم ممن يحمل المؤهل الوارد في الفقرتين ب - ج أن يجتاز الاختبار الذي تجريه المحكمة المختصة.

٤ - أن لا يقل عمر المتقدم عن ٢٥ سنة(١٠٥).

المطلب الثّاني: ختم المأذون الشّرعي:

على المأذون أن يتّخذ ختماً خاصاً موضحاً فيه اسمه ورقم التّصريح الخاص به وتاريخه والمدينة المعين فيها يختم به وثائق عقود الأنكحة وبدل الفاقد والتالف منها عند جملة ختم المأذون، وفي دفتر ضبط عقود الأنكحة وفي مخاطبة وإجابة الخطابات الموجهة إليه من المحاكم الشّرعية، على أن يوجد له نموذج بالمحكمة التابع لها قضائياً لتتولّى المصادقة على الوثائق الصادرة منه، ويقوم رئيس المحاكم الشّرعية أو قاضي المحكمة بالمصادقة على صحة ختم وتوقيع المأذون الشرعي في الوثيقة، ووضع ختم المحكمة الرّسمي(١٠٦).

---

(١٠٥) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ في جلسته الأخيرة المنعقدة يوم الإثنين ١٠/٦/١٤٢٣ هـ بتعديل المادّة التّاسعة والستّين من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لتصبح بالنص الآتي:
أ/ يصدر وزير العدل الرّخص لمأذوني عقود الأنكحة وفقاً لما يضعه من ضوابط، وتتولى وزارة العدل الإشراف على أعمالهم ومتابعتها، وتوثق المحكمة المختصة ما يصدر منهم بعد التحقق من صحة الإجراءات الشرعية والنظامية. تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٠٢٢ وتاريخ ٧/٧/١٤٢٣ هـ.
وانظر: التصريح الصحفي لمعالي وزير العدل، جريدة المدينة المنوّرة ص ٣، الأحد ١٦/٦/١٤٢٣ هـ، العدد «١٤٣٦٨»، مجلة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر - رجب ١٤٢٣ هـ.

(١٠٦) انظر: التّصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل: «٣ / ٦٩٣»، تعميم صادر من الوكيل للشئون المالية والإدارية برقم ١٢/١٣٢/ت في ٥/٧/١٤٠٦ هـ، والمادّة الثانية والعشرون من لائحة مأذوني عقود الأنكحة «الجديدة».



المبحث الرابع

في اختصاصات المأذون الشّرعي

يختص المأذون(١٠٧) بما يلي:

١/ يختصّ المأذون بتوثيق عقد النّكاح للسّعوديين فقط أمّا من طرفاه أو أحدهما أجنبياً فالعقد موكل بالقاضي، وكذلك منقطعة الأولياء(١٠٨).

٢/ نقل ما دوّن على وثيقة عقد النكاح من طلاق إلى هامش سجل ضبط عقود

---

(١٠٧) «مأذونو عقد الأنكحة قسمان:
١ – المأذون الموظّف الرّسمي التّابع لوزارة العدل.
٢ – المأذون المحتسب من عموم النّاس.
من صميم عمل محكمة الضمان والأنكحة عقد النكاح «في الرّياض وجدة» ويُقصد به التّخصّص في النّظر في عقود الأنكحة لكثرتها في هاتين المنطقتين، وفي غير هاتين المدينتين تختصّ بها المحكمة الموجودة، وإنْ وجد مستعجلة فتختصّ الكبرى بها»
انظر: أنظمة المحاكم – د. علي بن راشد الدّبيان ص ١١٠, ١١١، وانظر: التّصنيف الموضوعي: (٣ / ٦٩٣) لهذا التقسيم، تعميم الوكيل للشؤون المالية والإدارية رقم ١٢/١٣٢/ت في ١٤٠٦/٧/٥ هـ، والذي جاء فيه: «إذا كان المأذون ليس موظفاً من فئة مأذوني عقود الأنكحة العاملين في الدوائر الشّرعية فيكتفى بتزويده بالمطبوعات التي تصرف لمأذوني عقود الأنكحة توحيداً للوثائق المتداولة في هذا الشأن...».
أما ما يختص بعمل محكمة الضمان والأنكحة، فانظر: نظام الضمان الاجتماعي رقم ١٩ في ١٣٨٢/٣/١٨ هـ، المادّة ١٨، وانظر: خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ١٨ /٣/٢٠ في ١٣٨٧/٨/٢٠ هـ، الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشّرعيّة: «٢ / ٨٣»، العدل في عهد خادم الحرمين الشريفين ص ٨٦، وكلاهما للدكتور ناصر بن إبراهيم المحيميد.
(١٠٨) أنظمة المحاكم – د. علي الدّبيان ص ١١١، وانظر: التصنيف الموضوعي: «٣ / ٧٠٩» تعميم معالي وزير العدل رقم ٥/٣/ت/٥١ في ١٤١٢/٤/١٥ هـ وفيما يلي نصّه: «فإلحاقاً لتعاميم هذه الوزارة رقم ١٣٨/٣/ت في ١٣٩١/٨/١٧ هـ، ورقم ١٩٠/٢/ت في ١٣٩٣/٨/١٢ هـ، ورقم ١٢/٤٥/ت في ١٤٠٤/٣/١٠ هـ بشأن عقد النكاح الذي يكون طرفاه أو أحدهما أجنبياً.. الخ ورغبة في توحيد الإجراءات الخاصّة بهذه العقود تمّ تشكيل لجنة لدراسة الموضوع فأوصت بما يلي:
أولاً: قصر إجراء هذه العقود على أصحاب الفضيلة القضاة فقط وعدم الإذن للمأذونين بذلك.
ثانياً: أن يتمّ ضبط هذه العقود في دفتر ضبط عقود الأنكحة المفتوح كما يتم تنظيمها في صكوك مفتوحة»، المادّة العاشرة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة «الجديدة».



الأنكحة وإعادتها إلى المحكمة. وكذلك نقل التهميش من صك الطلاق إلى التهميشات في وثيقة عقد النكاح وسجل ضبط عقد النّكاح.

٣/ إصدار بدل الفاقد من العقود الصادرة منه بعد اتخاذ ما يلزم لذلك من الإجراءات والمتطلبات.

٤/ يقتصر عمل المأذون في حدود الولاية المكانيّة للمحكمة المختصّة التّابع لها(١٠٩).

٥/ إفادة المحكمة الصّادر منها صك الطّلاق بما تمّ لديه - عند إجراء العقد على مطلّقة - لتقوم المحكمة بما يلزم نحو التّهميش على صكّ الطلاق وسجلّه(١١٠).

٦/ إيضاح فوائد الفحص الطّبي قبل الزّواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثيّة للخاطبين(١١١). وتوزيع نشرة توعية حول أهميّة الفحص الطبّي للرّاغبين في الزّواج من السّعوديين(١١٢).

المبحث الخامس

الإجراءات الّتي يتخذها المأذون الشّرعي في إجراء عقد النّكاح(١١٣)

١/ حضور أطراف النكاح وهم الخاطب والمخطوبة والولي، ومعهم ما يُثبت شخصيتهم، والتأكد من صلة الولي بالمرأة، فإن كان غير الأب كالأخ والابن فيعتمد على

(١٠٩) انظر: المادّة الحادية عشرة من لائحة مأذوني عقود الأنكحة.
(١١٠) تعميم معالي وزير العدل رقم ٨/ت/٦٢ وتاريخ ١٤/٤/١٤١٠ هـ، وانظر: المادّة التّاسعة عشرة.
(١١١) تعميم صادر من معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/١٩٣٥ في ٣/٢/١٤٢٣ هـ.
(١١٢) تعميم صادر من معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٠٦٨ في ٤/٩/١٤٢٣ هـ، وخطاب رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة رقم ١٤٩ وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٣ هـ، والمعدّل فيه استبيان عن الفحص الطّبي قبل الزواج بتعميم صادر عن وكيل وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢٢٧٩ في ١٢/٧/١٤٢٤ هـ.
(١١٣) انظر: الإنهاءات الثّبوتية في المحاكم الشرعية: «٢/ ٦٩٦»

صك حصر الورثة.

٢/ إذا كان عقد النكاح يجري بموجب وكالة من الطرفين أو أحدهما، يتأكد المأذون من أن الوكيل مخوّل بالتزويج(١١٤).

٣/ تحقق المأذون الشّرعي من توفّر أركان النّكاح وشروطه وانتفاء موانعه لديهما(١١٥).

٤/ تحقق المأذون الشرعي من اكتمال الإجراءات النظامية اللازمة لهذا الإثبات، وإحضار الأصل لبطاقة الأحوال المدنية ودفتر العائلة، وعدم الاعتماد في إثبات الجنسية السعودية على جواز السفر وأوراق التّصوير لإجراء العقد.

٥/ تسمية الصّداق ومعرفة مقداره قبل العقد، وهل هو مسلّم أو لا، ومقدار الصداق المعجّل والموجّل.

٦/ التّأكد من رضى المخطوبة وموافقتها على النّكاح، باستئمار المرأة الثّيّب واستئذان البكر ولو كان الولي هو الأب، ومعرفة شروطها(١١٦).

٧/ حضور شاهدين ومعهم ما يثبت شخصيتهم ليعرّفا بالمخطوبة ويشهدان على إجراء العقد ومقدار المهر والشروط المذكورة، ويستحسن أن يكونا من أقارب المرأة.

٨/ يُسنّ إلقاء خطبة الحاجة عند العقد.

٩/ تلقين طرفي العقد صيغة الإيجاب والقبول للنكاح، فيتلفظ الولي بالإيجاب قائلاً:

---

(١١٤) جريدة الاقتصادية، الجمعة ٢٧ / ذو الحجة / ١٤٢٣ هـ، العدد «٣٤٢٧ »، ص ١، وانظر المادّة السادسة عشرة.

(١١٥) انظر: المادّة الرابعة عشرة.

(١١٦) انظر: تعميم رقم ٩١ /١/ت في ١٣٩١/٥/١٧ هـ، صادر من وزير العدل، التّصنيف الموضوعي / «٣ / ٦٧٢ »، أنظمة المحاكم، د. علي الدبيان، ص ١١١.

زوّجتك يا فلان ابنتي – أو موكلتي إذا كان وكيلاً عن الولي – فلانة، على ما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾(١١٧)، وعلى ما اتّفقنا عليه من صداق، وعلى ما اتّفقنا عليه من شرط – إذا كانت بينهما شروط. ويتلفّظ راغب الزّواج أو وكيله بالقبول قائلاً: قبلت زواج فلانة...».

١٠/ تدوين المأذون الشّرعي عقد النكاح بين الطّرفين، ومقدار الصداق والشّروط المذكورة لهذا الزّواج في ضبط عقد النكاح.

١١/ استكمال كافّة المعلومات الواردة في عقود الأنكحة، وكتابة تأريخ إجراء العقد ورقمه ومصدره وكتابة رقم بطاقة الأحوال المدنية للزّوج والزّوجة وذكر الشهود، وجميع المعلومات المبيّنة في النّماذج(١١٨).

١٢/ كتابة أسماء الوليّ والزّوج والزّوجة والشّاهدين، وأخذ توقيعاتهم في دفتر الضبط.

١٣/ يستحبّ تهنئة طرفي العقد بالصّيغة الواردة شرعاً والدعاء لهما(١١٩).

١٤/ إفهام الزّوج بأنّ عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل هذا العقد وأنه في حالة تأخره عن شهرين من تأريخه يلزمه دفع غرامة ماليّة حسب التّعليمات.

١٥/ تُحرّر وثيقة عقد نكاح ما دوّن في دفتر الضّبط لدى المأذون الشّرعي وختمه بختم خاص به وتوقيعه وتسليم الوثيقة للزّوج، وذلك وفق النّموذج المعدّ لهذا الخصوص.

١٦/ يعتمد إجراء عقد النكاح للمطلقة على أصل صك الطلاق، فيما يكون إجراء العقد على المتوفّى عنها زوجها، بعد التأكد من وفاة زوجها باطلاع المأذون على صكّ

(١١٧) آية رقم «٢٢٩» من سورة البقرة.
(١١٨) تعميم رقم ١٦٣/١٢/ت في ١٤٠١/٩/٣ هـ صادر عن الوكيل للشؤون القضائية، التّصنيف الموضوعي: «٣ / ٦٨٣».
(١١٩) تقدّم ذكره في سنن وآداب عقد النكاح ص ٢١.



حصر الورثة(١٢٠).

١٧/ إشعار المحكمة خطّياً بالعقد الّذي قام بتوثيقه للتهميش لديها في أصل صكّ الطّلاق إن كانت المرأة مطلّقة، بعد تسجيل الواقعة وختمه في الأحوال المدنية.

١٨/ يقوم رئيس المحاكم الشّرعيّة أو القاضي بالمصادقة على صحة التّصريح المعطى للمأذون وعلى صحة توقيعه، وختمه بختم المحكمة الرّسمي(١٢١)، موقّعاً ومؤرّخاً على وثيقة عقد النّكاح، بعد التّحقق من سلامة إجراء المأذون ومدى تقيده بما ورد في اللائحة من خلال ما دوّن في الوثيقة.

المبحث السّادس

في الإيجابيّات والسّلبيّات المتعلّقة بالمأذونية

المطلب الأول: الإيجابيّات للمأذون الشّرعي:

«تتحقق بعقد النكاح الكثير من المصالح، وتُدرأ به الكثير من المفاسد، ولذلك أحاطه الشّرع الكريم بسياج من الحماية والرعاية، والشروط والضوابط التي تجعله قوياً معتصماً، ومحققاً لمقاصده وأهدافه ومراميه وغاياته»(١٢٢)

(١٢٠) جريدة الاقتصادية، الجمعة ٢٧/ذو الحجة / ١٤٢٣ هـ، العدد «٣٤٢٧» ص ١، وانظر: المادّة التاسعة عشرة، والعشرون.

(١٢١) تعميم رقم ١٢/١٣٢/ت في ١٤٠٦/٧/٥ هـ، صادر عن الوكيل للشؤون المالية والإدارية، التّصنيف الموضوعي: «٣ / ٦٩٣»، وانظر: المادّة الثانية والعشرون.

(١٢٢) انظر: كلمة الدكتور عبد الله بن صالح الزير، الدّورة العلمية الأولى لمأذوني عقود الأنكحة التابعين لمحكمة الطائف.



والمأذون الشّرعي هو مندوب الشّرع الحنيف وهو المنفذ للقواعد والأصول والأحكام التي وضعها الإسلام لإتمام هذا العقد.

وإن «أعمال المأذونية تعدّ من أنبل الأعمال الّتي يمكن أن يقوم بها إنسان، نظراً للأهمية الّتي لا تخفى على أحد، حيث إنها الرابطة القوية الّتي تجمع أواصر المجتمع، وتقيم بنيانه على أساس شرعي سليم»(١٢٣)

وإنّ عمل المأذون الشّرعي للأنكحة له عدد من الإيجابيات، منها:

١/ «احتساب الأجر والثواب في الآخرة من الله سبحانه وتعالى، ففي خدمة المسلمين وقضاء أمورهم فضل عظيم، فهذا العمل يُعتبر من الأعمال الاحتسابية التي يُؤجر عليها الإنسان إذا صحب ذلك نيّة صالحة. وفي هذا العمل نفع للناس.

٢/ الراحة النّفسية لتقديم خدمة لأسرتين في المجتمع وتلمّس البشر والسرور ومشاركتهم في أفراحهم، وإدخال السرور على الزوجين وذويهما.

٣/ التعرّف على أحوال المجتمع عن قرب من حيث طباعهم وعاداتهم وتقاليدهم وتوجهاتهم.

٤/ التّدخل لإصلاح ما يمكن إصلاحه عندما يحدث بعد العقد إشكالات بين العائلتين ويُطلب من المأذون التّدخل، فيبذل ما بوسعه تجاه حل الإشكالية.

٥/ حلّ المشاكل العائلية الطّارئة بين الزّوجين، حيث يقوم المأذون بتوجيه النّصح والإرشاد للزوجين ومحاولة رأب الصّدع بينهما. فدوره مهم جداً لثقة

(١٢٣) جريدة المدينة المنورة ص ٣، الأحد ١٦ جمادى الآخرة / ١٤٢٣ هـ، العدد «١٤٣٦٨»، تصريح صحفي لمعالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشّيخ، مجلة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر، رجب - ١٤٢٣ هـ.

الزّوجين به»(١٢٤).

٦/ دعاء الحضور له أثناء عقد القران ومجلس العقد ومجلس الاحتفاء بهذه المناسبة.

٧/ احترام وتقدير الناس لمن يؤدي هذا العمل أسوة برجال الهيئات سواء كان قاضياً أو عالماً أو إماماً أو مأذوناً، فالمأذون يُقابل باحترام شديد وتقدير من الناس على اختلاف طبقاتهم ويُجلّون علمه وعمله(١٢٥).

المطلب الثّاني: السّلبيّات والعوائق الّتي تواجه المأذون الشّرعي:

«يعتقد كثير من النّاس أنّ مهمّة المأذون الشّرعي من المهام السّهلة حيث إنها – حسب تقديرهم – لا تتطلب جهداً كبيراً من المأذون إضافة إلى أنها تدرّ عليه دخلاً مالياً. وهم بذلك قد جانبوا الصّواب فهم لا يعلمون عن العوائق والمضايقات والمتاعب التي يواجهها المأذون أثناء تأدية عمله علماً أن فئة كبيرة من مأذوني الأنكحة الشّرعية يأخذون العمل في هذا المجال رغم ما يواجههم من مشاق عن طريق الاحتساب فهم لا يقبلون أجراً أو عائداً مالياً على عملهم، ومن أهم العوائق التي تواجه المأذون:

١/ صعوبة التّحقق من شخصية الزوجة وغالباً يعتمد المأذون على الشّهود والولي فقط وهذا هو المبدأ الشرعي للتعريف بالمرأة، ودور المأذون هنا أن يتأكد من موافقتها ومن سماعها لسؤاله حتى لو لم تجب، فالرّسول عليه الصلاة والسلام قال: «لا تُنكح الأيّمُ حتى تُستأمر، ولا تُنكح البِكر حتى تُستأذن» قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟

(١٢٤) جريدة الجزيرة ص ١٠، الأربعاء ١٧ / محرم / ١٤٢٢ هـ، العدد «١٠٤٢٢»، تحقيق: عبد العزيز الثميري، لقاء مع الدكتور حمدان الحمدان، الشّيخ يوسف بن محمد الهويش، الشيخ أحمد بن عثمان السليمان.

(١٢٥) انظر: جريدة المدينة المنورة، بعنوان: لقاء مع مأذون، «المالكي كيف خرج من هذا الموقف»، مع الشيخ علي بن أحمد المالكي، تحقيق: سعيد الصبحي، جدة، ولم أتمكن من الحصول على رقم العدد وتأريخه.

قال: «أن تسكت»(١٢٦)

٢/ عدم التنسيق مع المأذون وإخباره بموعد القران إلا في السّاعات الأخيرة، أو عدم إعلامه بتأجيل الموعد مما يتسبب في إرباك المأذون وإحراجه نظراً لارتباطه بمواعيد أخرى ويفترض إبلاغ المأذون قبل موعد القران بوقت كاف، أو عدم الالتزام بالموعد المحدّد والمتفق عليه، مما قد يصادف وجود أكثر من موعد في وقت واحد وهذا يوقع المأذون في حرج كبير.

٣/ ما يحدث من توتر لأعصاب بعض الأطراف وبالذات الولي أو الزّوج لوجود مفاوضات وتفاهم نظراً لوجود خلافات سابقة.

٤/ نقص بعض الأوراق أو المعلومات والوثائق المهمّة التي يحتاجها المأذون لإتمام العقد حيث إنها لا تكون جاهزة ويستغرق البحث عنها وقتاً طويلاً مما يتسبب في تأخير الوقت.

٥/ يُحْرَجُ بعض أولياء الزّوجة من تحديد قيمة المهر لأسباب غريبة ويصرّون على ذكر مهر المثل، أو يقولون: المتفق عليه ولكن لا بد للمأذون من معرفة المهر الحقيقي لتسجيله في عقد الزّواج. وبعض الأزواج يذكر الهدايا المقدمة منه لزوجته وأمها وأبيها ويُصر على تسجيلها في العقد.

٦/ الخوف على مشاعر الزوجة من الاحتكاك بهذا الموضوع لمخاوفها من وجود فرصة للمأذون تجعله متعدد الزّوجات!!!

٧/ زيادة الأعباء والارتباطات.

(١٢٦) تقدّم تخريجه ص ١٩.



٨/ تناقض الشّروط بين الولي والزّوجة فيحدُث أن يذكر الولي شروطاً ويتشدّد فيها وعندما يَسأل المأذون الزوجة يفاجأ برفضها لهذه الشروط. وكذلك العكس فنجد أن الولي لا يذكر شروطاً مطلقاً على الزّوج وعندما نوجه السؤال للزوجة نجد أنّ لديها عدة شروط. وفي كلا الحالتين مجانبة للحقّ والصّواب وهذه الشّروط إن كانت مباحة فهي من حق الزوجة ويجب ذكرها والوفاء بها»(١٢٧).

٩/ «عدم استيفاء شروط عقد النكاح، ومهمّة المأذون الشّرعي التأكد من استيفاء هذه الشّروط بالكامل»(١٢٨).

١٠/ صعوبة حصول المأذون الحاصل على تصريح جديد على الأنظمة والتعليمات المرتبطة بعمله وعدم جمعها في مجموع خاص مما تجعله لا يعرف الموادّ المطلوبة للعمل وفق الضوابط الشرعية والنظامية.

وعلى الرّغم ممّا يواجهه المأذون الشّرعي أثناء تأديته لعمله من سلبيات وعوائق ومضايقات ومتاعب يجهلها كثير من الناس لكنه يواجهها بالحكمة والرّويّة، مستعيناً بحول الله تعالى وقوته، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١٢٧) جريدة الجزيرة ص ١٠، الأربعاء ١٧/محرم/١٤٢٢ هـ، العدد «١٠٤٢٢»، تحقيقات، تحقيق: عبد العزيز الثميري، بعنوان: سلبيات وعوائق تواجه مأذوني الأنكحة، لقاء مع الدّكتور حمدان الحمدان، والشّيخ يوسف ابن محمد الهويش.

(١٢٨) المرجع السابق، لقاء مع الشّيخ أحمد السّليمان.

المبحث السابع
في مخالفات المأذون الشرعي وعقوباته

المطلب الأول: المخالفات الّتي يقع فيها بعض المأذونين:

يقع بعض المأذونين في المخالفات والأخطاء الشّرعية والنّظاميّة ولكنها نسبيّة تختلف من مأذون لآخر.

وسأذكر بعض المخالفات التي وقفت عليها من خلال الدورات العلميّة والتّعميمات القضائيّة وأسئلة لبعض المأذونين والمقابلات في الجرائد المحليّة، مبتدئاً بالأخطاء الشّائعة المتعلّقة بعدم الترتيب الشّرعي لولي المرأة المعقود لها:

١/ العقد بولاية الأخ الشقيق أو الأخ لأب مع وجود الجد.

٢/ العقد بولاية الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق.

٣/ العقد بولاية الأخ الشقيق أو الأخ لأب مع وجود الابن البالغ.

٤/ العقد بولاية العم مع وجود الجد أو الأخ الشقيق أو الأخ لأب أو الابن.

٥/ العقد بولاية الأخ قبل صدور صك وفاة والد الزوجة.

٦/ العقد بصك وفاة والد المرأة مذكور فيه اسم الجد وهو متوفى بعده دون وجود صك وفاة الجد أو دون تدوين رقم الصك وتاريخه ومصدره.

٧/ العقد بولاية الأخ ووالد المرأة موجود لكنه غير كامل الأهلية دون وجود صك إقامة قيم على والد المرأة.

٨/ الظّن بأن القيّم على والد المرأة هو ولي بناته بكل حال.

٩/ العقد بولاية الأخ ووالدها مقام عليه قيم دون وجود صك وفاة الجد.

١٠/ العقد بولاية الأخ لأب دون وجود صك وفاة الأخ الشقيق.

١١/ الاكتفاء بصورة الوثائق والصكوك والإثباتات دون الاطّلاع على الأصل.

١٢/ العقد بصك وكالة صادر من خارج المملكة دون تصديقه من الجهات المختصة(١٢٩).

١٣/ العقد بصك طلاق صادر من خارج المملكة دون تصديقه من الجهات المختصة.

١٤/ الاكتفاء بشهادة وفاة الزوج السابق دون ثبوتها بصك شرعي.

١٥/ عدم تدوين أرقام وتواريخ ومصادر الصّكوك الّتي يعتمد عليها المأذون في عقد النّكاح.

١٦/ تدوين الصّداق بعبارة «متفق عليه» وعدم ذِكْر مقداره أو تسجيل الصداق على أنّه ريال واحد أو ريال فضة مع أن الواقع خلاف ذلك ظناً منهم أن الصّداق خلاف المهر.

١٧/ تدوين شروط غير صحيحة بالعقد.

١٨/ الاكتفاء بالشهادة الطّبية بوفاة الأب.

١٩/ العقد دون أن تكون الزوجة مضافة في دفتر العائلة مع عدم وجود هويّة لها.

٢٠/ إخراج عقد نكاح بدل فاقد أو تالف دون موافقة المحكمة بخطاب موجّه منها للمأذون.

٢١/ تغيير المأذون ختمه الخاص دون إشعار المحكمة وأخذ موافقتها.

---

(١٢٩) الجهات المختصّة: سفارة المملكة في بلد الوثيقة ووزارة الخارجية ووزارة العدل.

٢٢/ عمل لوحات(١٣٠) وكروت تحمل اسم المأذون ورقم الهاتف والجوال ونشرها في الطرقات والأماكن العامّة(١٣١).

٢٣/ العقد بصك الطّلاق دون تسجيله وختمه من الأحوال المدنية(١٣٢).

٢٤/ التّهميش على صكوك الطلاق الصادرة من المحاكم عند إجراء عقد النكاح الأخير على المطلّقة(١٣٣). وهذا غير سائغ من المأذون لأنه عمل المحاكم.

٢٥/ عدم أخذ موافقة الزوجة وشروطها وكتابة اسمها وتوقيعها.

٢٦/ تسجيل البيانات في السّجل وفي وثيقة النكاح وأخذ تواقيعهم وتوقيع الزّوجة دون التلفظ بالإيجاب والقبول.

٢٧/ الاعتماد عند إجراء عقود الزواج على جواز السّفر في إثبات الجنسيّة دون بطاقة الأحوال المدنية أو دفتر العائلة بالنّسبة للسعوديين(١٣٤).

---

(١٣٠) تعميم رقم ١٣/ت/١٩٦٦ وتاريخ ١٤٢٣/٣/٩ هـ، صادر من معالي وزير العدل.

(١٣١) انظر: الدورة العلمية الأولى لمأذوني عقود الأنكحة، الـتي نظمتها رئاسة محاكم محافظة الطائف للمأذونين التابعين لها بمشاركة جامعة أم القرى ممثلة بكلية التّربية بالمحافظة، وذلك بقاعة المحاضرات بمقر الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالطائف «شهر شعبان ١٤٢٢ هـ»، ورعى حفلها الختامي معالي محافظ الطائف فهد بن عبد العزيز بن معمر، بحضور وكيل وزارة العدل الشّيخ عبد الله اليحيى، وألقى رئيس الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم الدكتور أحمد بن موسى السهلي كلمة فيها، ثم ألقيت كلمة مأذوني عقود الأنكحة المشاركين في الدورة ألقاها الدكتور عبد الله بن صالح الزير، ثم ألقى رئيس المحكمة المستعجلة رئيس مجلس إدارة المشروع الخيري لتيسير الزواج ورعاية الأسرة، الشيخ علي بن محمد العتيبي كلمة، عقب ذلك ألقى رئيس محاكم محافظة الطائف الشيخ عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان كلمة، ثم ألقى مدير فرع وزارة العدل بمنطقة مكة المكرمة الشيخ صالح بن إبراهيم المنيف كلمة فيها، وتمّ تكريم المشاركين في الدورة.
جريدة عكاظ، العدد ١٢٨٧٨، الخميس ١٤٢٢/٩/١٤ هـ، ص ٤.

(١٣٢) انظر: المادّة [٤٦] من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م / ٧» وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ بأنه: «يجب تقديم وثيقة الطلاق إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية خلال شهرين من تاريخها لتسجيلها وختمها)، وتعميم رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة رقم ٧. في ١٤١٢/٣/١٨ هـ.

(١٣٣) تعميم صادر من معالي وزير العدل برقم ٨/ت/٦٢ في ١٤١٠/٤/١٤ هـ.

(١٣٤) تعميم رقم ١٤٢/١٢/ت في ١٤٠٦/٧/٢٠ هـ، صادر من معالي وزير العدل.

٢٨/ تسجيل رقم بطاقة الأحوال المدنية للزوج ومصدرها وهو فاقد لها أصلاً. وإثبات هوية الزوج من أي وثيقة أخرى كرخصة قيادة ونحوها(١٣٥).

٢٩/ إثبات شيء من عقود الأنكحة على أوراق عاديّة(١٣٦).

٣٠/ أخذ مبالغ من النّاس مقابل إجراء عقود الأنكحة(١٣٧).

٣١/ عدم الدّقة في الإجراءات أو البيانات أو السّجلاّت أو في التّعامل مع الآخرين(١٣٨).

٣٢/ عدم أخذ موافقة المقام السامي إذا كان العقد على إحدى بنات الأسرة المالكة مع غيرهم(١٣٩).

المطلب الثّاني: العقوبات التّأديبية للمأذون الشّرعي:

جميع المأذونين الحاصلين على تراخيص إجراء عقود الأنكحة خاضعون للعقوبات التّأديبيّة الّتي يجوز توقيعها عليهم في حال مخالفتهم إجراءات رخص عقود الأنكحة.

وقد صدر تعميمٌ قضائي(١٤٠) على كافّة المحاكم ومأذوني الأنكحة، نصّت عليه الفقرة «ب»، والفقرة «جـ» كما يلي:

(١٣٥) الدّورة العلميّة الأولى لمأذوني عقود الأنكحة التابعين لمحافظة الطائف - جواب السّؤال الثّاني من الاستفسارات التي أجابت عليها المحكمة الشرعية.

(١٣٦) تعميم رقم ١٠/١٣/ت في ١٠/١/١٤٠٤ هـ، صادر من معالي وزير العدل.

(١٣٧) تعميم رقم ١٣/ت/١٩٦٦ في ٩/٣/١٤٢٣ هـ صادر من معالي وزير العدل.

(١٣٨) جريدة المدينة المنورة ص ٣، الإثنين ١٧/٦/١٤٢٣ هـ، العدد (١٤٣٦٩)، وكيل وزارة العدل الشيخ عبد الله اليحيى.

(١٣٩) انظر: المادّة الثامنة عشرة «لائحة مأذوني عقود الأنكحة)

(١٤٠) تعميم قضائي رقم ١٣/ت/٢٠٢٢ وتاريخ ٧/٧/١٤٢٣ هـ، وزارة العدل، جاء فيه: «لقد تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء البرقي رقم ٧/ب/٢٣٧٩٣ وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٣ هـ ومشفوعة نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م / ٢٢ وتاريخ ١١/٦/١٤٢٣ هـ القاضي بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٣ هـ....».

الفقرة «ب» ونصّها: دون إخلال بأي عقوبة أشدّ ينصّ عليها نظام آخر، يعاقب من يخالف إجراءات عقود الأنكحة وضوابطها بإحدى العقوبات الآتية:

١ - الإنذار.

٢ - إيقاف الرّخصة لمدة لا تزيد على سنة.

٣ - إلغاء الرّخصة.

الفقرة «ج» ونصّها: تختصّ بإيقاع العقوبات الآنف ذكرها في الفقرة «ب» لجنة يشكّلها وزير العدل من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشاراً نظاميّاً، وتصدر قراراتها بالأغلبيّة، بعد إجراء التّحقيق اللازم مع المأذون وسماع أقواله، ويعتمد وزير العدل قرارات هذه اللّجنة ويجوز لمن يصدر ضدّه قرار العقوبة التظلّم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار»

«وقال معالي وزير العدل الدكتور عبد الله بن محمد آل الشّيخ في إجابة على سؤال حول عمل اللّجنة المقرّر تشكيلها لدراسة أوضاع مخالفي النّظام: إنّ هذا التّعديل يمنح الوزارة معرفة القصور في حال حدوثه من قبل المأذونين المصرّح لهم، وإحالة تلك المخالفات إلى اللّجنة المشكّلة في الوزارة لهذا الغرض، التي تتكون من مفتش قضائي رئيساً وعضوية مستشارين شرعي ونظامي.

وأضاف مفصّلا الخطوات الّتي ستتخذ بحقّ المخالفين قائلاً: إنّ المجلس وافق في إحدى فقرات القرار على أن يعاقب من يخالف إجراءات عقود الأنكحة وضوابطها بإحدى العقوبات التالية:

-١ الإنذار. ٢- إيقاف الرّخصة لمدة لا تزيد عن سنة. ٣- إلغاء الرّخصة»(١٤١).

«وأكّد وكيل وزارة العدل الشّيخ عبد الله اليحيى: أنّ اللائحة وضعت الإجراءات التّأديبية لمخالفي إجراءات رخص عقود الأنكحة، مشيراً إلى أن المأذونين لا يسلمون من المخالفة، ولكنها نسبيّة تختلف من شخص لآخر، وهناك بعض التّجاوزات سواء من حيث عدم الدّقة في الإجراءات أو البيانات أو السّجلات أو في التّعامل مع الآخرين وأخذ شيء من الأموال على إجراء عقود الأنكحة»(١٤٢).

الخاتمة

«نسأل الله حسن الخاتمة»

فإنني قد بذلت قصارى جهدي باستيعاب كافّة ما يتعلّق بالمأذون الشّرعي وتوثيق عقد النكاح، بإلقاء الضّوء على النّواحي التأريخيّة والاجتماعيّة والشّرعيّة والنّظاميّة، مع بيان إيجابيات هذه الولاية الشّرعية والسّلبيات الّتي تعتري ممارساتها العملية على يدي مأذون عقود الأنكحة في واقعنا المعاصر في المملكة العربيّة السّعودية.

وقد تمخّض هذا البحث عن بعض النّتائج والتّوصيات المهمّة، والّتي سيكون لها إنشاء الله تعالى انضباط ممارسة ولاية التّزويج الشّرعيّة، وحُسن الأداء على أكفأِ وجهٍ.

ولقد توصّلت إلى النّتائج الآتية:

---

(١٤١) جريدة المدينة المنوّرة ص ٣، الأحد ١٦/٦/١٤٢٣ هـ، العدد «١٤٣٦٨»، مجلّة العدل ص ٢٩١، العدد الخامس عشر - رجب ١٤٢٣ هـ.

(١٤٢) جريدة المدينة المنورة ص ٣، الإثنين ١٧/٦/١٤٢٣ هـ، العدد «١٤٣٦٩»، وانظر: لائحة مأذوني عقود الأنكحة.

ـ آمل أن أكون فيما وفّقني الله تعالى من جمع كل هذه المادّة المتعلّقة بالمأذونيّة بين دفّتي هذا البحث أني لم أسبق إليه فيما أعلم؛ فله الفضل والمنّة.

ـ بيان أهميّة المأذون الشّرعي في حياة الإنسان المسلم ودوره الرئيسي في المحافظة على الأسرة المسلمة وحل مشكلاتها وإزالة الأخطار التي تهددها.

ـ أن المأذون الشّرعي شخص مرخص له بإجراء عقد النكاح احتساباً.

ـ تحديد اختصاص المأذون الشّرعي في المملكة بعقود الأنكحة بين السعوديين فقط، في حدود الولاية المكانية للمحكمة المختصة التابع لها.

ـ أهميّة التزام المأذون الشّرعي بالضوابط الشّرعيّة والنّظاميّة لإتمام عقد الزّواج، لأنه يتألّف من شقّين شرعي ونظامي، ولا بد للمأذون من الالتزام بهما معاً لتجنيبه الوقوع في أي مخالفة.

ـ وجوب حضور المأذون الشرعي عند إجراء عقد النكاح للراغبين في الزّواج.

ـ وثيقة عقد النكاح الصادرة من المأذون الشّرعي لا يُقبل الطعن فيها، ولا يُقبل من أحد الزّوجين الانتفاء من الزّواج بدون سبب شرعي ظاهر، أو من الحقوق المترتّبة على ذلك الزّواج حال وجودها.

ـ تحقيقاً للضبط في مثل هذا العمل الحسّاس لا يُسمح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن أُذِن له بذلك.

ـ كل من يقوم بعقد الأنكحة للنّاس، وليس لديه رخصة، فإنه سيكون عرضة لما يترتب عليه من الجزاء.

ـ عدم إخراج وثيقة زواج «بدل فاقد» إلا بخطاب صادر من المحكمة الشّرعية المختصّة.

- إيضاح وبيان اختصاصات المأذون الشّرعي في المملكة العربية السعوديّة.

وأوصي بالأمور الآتية :

١) إحاطة كل مأذون بما يستجدّ من تعليمات تخصّ عمله الذي يقوم به.

٢) يُعاقب كل من أجرى عقد نكاح لا يحمل ترخيصاً بالمأذونية، أو المأذون الشّرعي بدون وثيقة رسميّة بالعقوبات التّالية :

أ - السّجن لمدّة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

ب - دفع غرامة ماليّة تحدّدها الجهات المختصّة.

جـ- أمّا بالنّسبة للولي والزوجين والشّهود، فيتمّ النّظر في أمرهم من قبل الجهات المعنيّة.

٣) القضاء على السلبيّات الّتي قد يقع فيها بعض المأذونين لعقد الأنكحة.

٤) أن تقدّر الجهات المختصّة في وزارة العدل للمأذون الشّرعي القائم بمهام المأذونية خير قيام مكافأة مالية تتلاءم مع ما يبذله من جهود في هذا المجال وما يستقطعه من وقته أسوة بما هو حاصل في أعمال الحسبة الأخرى كإمامة الصلاة والأذان ومعلمي القرآن الكريم والقائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها. لا سيّما وقد وضعت جهات الاختصاص في الوزارة لوائح وأنظمة وعقوبات لتأديب المأذون الشّرعي إذا ما أساء أو أخطأ في شيء من واجبات المأذونية. فمن العدالة أن يكافأ إذا أحسن، قال تعالى: ﴿ **هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ** ﴾(١٤٣).

---

(١٤٣) آية رقم «٦٠» من سورة الرّحمن.

٥) إصدار بطاقة شخصيّة معتمدة من وزارة العدل للمأذونين الشّرعيين لاستخدامها عند القيام بإجراء عقد النكاح، وذلك أسوة بعزم الوزارة إصدار بطاقات شخصيّة. لأصحاب الفضيلة القضاة والموظفين بمختلف فئاتهم(١٤٤).

٦) أن تقوم لجنة المطبوعات والأختام بوزارة العدل، بتصميم وصُنع الأختام الخاصّة بالمأذونين الشرعيين أُسوة باستخراج الأختام لأصحاب الفضيلة القضاة وكتّاب العدل، وتصنيعها في المعمل المتكامل لتصنيع الأختام الخاصة بالوزارة(١٤٥).

٧) تعديل المطبوعات بإضافة ما يلي:

أ/ جملة «توقيع الزّوج» على النّماذج الجديدة الخاصّة بوثيقة عقد النكاح بعد العبارة الواردة في أسفل النموذج بعنوان «تنبيه»: جرى إفهام الزوج بأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل هذا العقد وأنه في حالة تأخره عن شهرين من تاريخه يلزمه دفع غرامة مالية حسب التّعليمات. وذلك تأكيداً لعلمه بفحواها(١٤٦).

ب/ عبارة «تسلّمت وثيقة عقد النّكاح من المأذون الشّرعي. وتوقيع الزّوج» عند إعادة طباعة سجل ضبط عقد نكاح للسعوديين. وذلك دفعاً لإنكار إعطائه الوثيقة، ومنعاً لتسليمها لغير الزّوج إلا بوكالة شرعيّة.

٨) أن تقوم الجهات المختصّة بوزارة العدل بتأصيل وجمع ما قد يعترض المأذون الشّرعي

---

(١٤٤) مجلّة العدل «وزارة العدل» العدد الثّالث – السّنة الأولى – رجب ١٤٢٠ هـ ص ٢٢٢، انظر: دورة مأذوني الأنكحة التّابعين لمحكمة محائل عسير، «أهمّ نتائج الاستبيان)

(١٤٥) انظر: تعميم فضيلة وكيل وزارة العدل رقم ١٣/ت/١٤٦٢ – حول تصنيع الأختام في الوزارة، مجلّة العدل، العدد الرابع – السنة الأولى – شوال ١٤٢٠ هـ، ص ٢٢١, ٢٣٥.

(١٤٦) انظر: التصنيف الموضوعي: «٣ / ٧٠٣)، تعميم رقم ٨/ت/١٧٤ في ٨/١١/١٤٠٩ هـ، الوكيل للشؤون المالية والإدارية.



من صعوبات وأخطاء شائعة ومسائل خلافيّة محيّرة وبيان الوجه الصحيح شرعاً في التّعامل مع تلك المسائل والحالات ووضعها في دليل عام مطبوع ومُدْخَل على قرص مدمج «CD» يسترشد به المأذون الشّرعي ويرجع إليه وقت الحاجة .

٩) أن تقوم محاكم الضمان والأنكحة والمحاكم الشّرعية . باستحداث أرشيف خاص . . للمأذونين الشّرعيين التّابعين لنطاق اختصاصها ، يتضمّن ذلك الأرشيف ملفاً خاصّاً لكل مأذون يحتفظ فيه بالأوراق الثّبوتية الّتي تقدّم بها للحصول على المأذونية وصورة عن التّعاميم المبلّغة له من مقام وزارة العدل وغيرها والتّعليمات السرّيّة والإنذارات الّتي قد توجّه له ، وكذا التّحقيقات والشّكاوى وإيقاف الرّخصة أو إلغائها والعقوبات التّأديبيّة ، وصورة عن كافّة الخطابات الموجّهة له ، والمقترحات الصّادرة عنه .

١٠) عقد دورات للمأذونين الشّرعيين وذلك من أجل تطوير عمل المأذونين ، ومدارسة الأخطاء التي تحدث ، وتزويدهم بالجديد والمفيد في مجال عملهم ، حتى تحقّق الأهداف المرجوة من إقامتها ، وبحيث يتلقى المأذونون معظم المهمّات من المسائل الشّرعيّة والإجرائية والتّنظيميّة لإجراء عقود الأنكحة .

وللتعرّف على ما لدى المأذونين من آراء وأفكار حتّى تساهم في تطوير وضعهم ، وحلّ بعض الإشكالات الّتي قد تعترضهم .

١١) دعوة المأذونين للمشاركة في المجتمع بالنّصح والإرشاد والإصلاح بشأن ما يمسّ عملهم ويرتبط به(١٤٧) .

١٢) إنشاء جمعيّة سعوديّة باسم جمعية المأذونين الشرعيين تحت إشراف وزارة العدل ،

---

(١٤٧) انظر: دورة مأذوني الأنكحة التابعين لمحكمة محائل عسير، المنعقدة في «١٤٢٠/١١/٦ هـ» بإشراف رئيس المحكمة: الشيخ عبد الرحمن بن صالح الصعب، والمشرف على الدّورة: الشيخ القاضي هاني بن عبد الله بن جبير، جريدة البلاد، الخميس ١١/ذو القعدة / ١٤٢٠ هـ علي الراجحي، العدد «١٥٩٠٨».

على غرار الجمعيّات العلميّة الأخرى الّتي تُشرف عليها جهات الاختصاص كالجامعات في المملكة العربيّة السعوديّة، ويُشكَّل لها مجلس لإدارة هذه الجمعيّة ورئيس وأمين عام وأعضاء لإدارتها، ووضع اللائحة النّظاميّة لها .

١٣) توزيع مصادر ومراجع علميّة فقهيّة وقضائيّة وفتاوى للمأذونين يرجعون إليها عند الحاجة .

١٤) ضرورة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج قبل عقد القران، من أخطر أمراض الدم الوراثية «الأنيميا المنجلية(١٤٨) والثلاسيميا(١٤٩)، حتى لا تشتدّ خطورة المرض،

(١٤٨) الأنيميا المنجلية: طفرة جينية تؤدي إلى تحول خلايا الدم الحمراء إلى خلايا منجلية، عند تعرض المريض لنقص الأكسجين فتفقد مرونتها وتصبح قاسية، وتزداد لزُوجة الدم، مما يؤدي إلى انسداد الشعيرات الدموية، وتكسر الدم ونهاية فاعليته.
فهذا المرض يؤدي إلى تكسر الدم وبالتالي فقر الدم الحاد والضعف والهزال والألم الشديد في جميع أنحاء الجسد والعظام ويعتمد المريض على تناول المهدئات وأحياناً نقل الدم وعادة ما ينوم المريض بالمستشفى أكثر من ثلاث مرات في الشهر.
(١٤٩) الثلاسيميا: مرض يصيب بعجز في نخاع العظام عن وظيفة تصنيع كمية كافية من الهيموجلوبين الطبيعي، فتكون كريات المنتجة ضعيفة جداً، وقد تموت قبل خروجها من النخاع.
فالمريض يعتمد اعتماداً كلياً على دماء الآخرين مدى الحياة، حيث يعجز نخاع العظام عن إنتاج دم، وهو مضطر شهرياً لنقل دم بصورة متكررة مما يؤدي لتجمع الحديد بنسبة كبيرة في جسمه الذي قد يترسب على أعضائه فيتسبب في فشلها ومن ثم الوفاة لا سمح الله.
انظر: ندوة للمأذونين بمنطقة المدينة المنورة بعنوان «مشروع الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية» الثلاثاء ١٧/٧/١٤٢٣ هـ - مكتبة الملك عبد العزيز بالمناخة - المدينة المنورة - بعد صلاة العشاء.
مشروع مكافحة أشد أمراض الدم الوراثية خطورة وانتشاراً «الأنيميا المنجلية، الثلاسيميا» - لجنة خدمة المجتمع بالأحساء برعاية برنامج الخليج العربي، برعاية صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود رئيس برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية «أجفند».
جريدة عكاظ - السبت ١٨ / ربيع الآخر / ١٤٢٣ هـ العدد ١٣٠٩٠، مديرة مركز أمراض الدم الوراثية بالأحساء الأخصائية هدى بنت عبد الرحمن المنصور «تأخر الفحص الإلزامي يعرض الكثير للإصابة بأخطر أمراض الدم).
جريدة الجزيرة - الأحد ١ /رجب/ ١٤٢٣ هـ العدد ١٠٩٣٧ «كارثة صحية اسمها «المنجلي والثلاسيميا».. ماذا أعددنا لها ؟!!» حماد بن حامد السالمي.



وتزداد نسبة أعداد الأطفال المصابين به، حيث إنه السبيل الوحيد بإذن الله لوقاية الأطفال، وعلى المأذون أن لا يعقد إلا بعد إحضار التّقرير الطّبي اللازم.

١٥) إصدار قرار بإلزام مأذوني الأنكحة بطلب استمارة الفحص الطبي عن أخطر أمراض الدم الوراثية المذكورة سابقاً. وعدم الاكتفاء بالتوعية بالفحص فقط، وإلزام المقبلين على الزواج به، نظراً لتزايد الإصابة بالأمراض وما تتركه من آثار سلبية كبيرة واضحة على الزوجين والمجتمع.

١٦) إضافة موقع في الشّبكة الحاسوبية «الإنترنت» خاص بالمأذونين الشّرعيين في المملكة العربيّة السعوديّة؛ ضمن موقع وزارة العدل للرجوع إليه في كل أعمال وشؤون المأذونين.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم.

ـ آبـادي، أبـو الطيب محمد شمس الحق العـظـيـم، التّعليق المغني على الدارقطني، مـطـبـوع مـع سـنن الدارقطني، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م، القاهرة، دار المحاسن للطباعة.

ـ آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الـرّحمن محمد عثمـان، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨، القاهرة، الطبعة الثّانية، مطبعـة المجد، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

ـ د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عـطـيـة الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسـيـط، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م، مصر، الطبعة الثانية، طبع دار المعارف، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

ـ ابن الأثير، مجد الدين أبو السّعادات المبارك، ت «٦٠٦ هـ» النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ١٣٨٥ هـ، المكتبة الإسلامية.

ـ الأشقر، د. عمر سليمان، أحكام الزواج فـي ضـوء الكتاب والسنة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، دار النّفائس.

ـ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهـير الشاويش، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م، بيروت، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي.

ـ الأنظمة اللوائح التعليمات، وزارة العدل، المملكـة العربية الـسـعـوديـة، ١٤٠٠ هـ، الرياض، الطبـعـة الأولى، مطابع الحكومة.

ـ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، ت ١٤٢٠هـ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة–جمع وترتيب د.محمـد بـن سعد الشويعر،١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م ،دار القاسم،الرياض.

ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ، صحيح الإمام البخاري، ومعه شرحه فتح الباري، تحقـيـق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيـب. (د.ت.)، بيروت، دار الفكر.

ـ البعلي، محمد بن أبي الفـتـح، ت ٧٠٩ هـ، المطلع على أبواب المقنع، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، بيروت، المكتب الإسلامي.

ـ البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١ هـ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق محمد وهيثم نزار تميم، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، بيروت، دار الأرقم.

ـ البهوتي، منصور بن يونـس، ت ١٠٥١ هـ، شرح منتهى الإرادات، الناشر: المكتبة السلفيـة، المـديـنـة المنورة، (د.ت.).

ـ البهوتي، منصور بن يونس، ت ١٠٥١ هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ١٣٩٤ هـ، مكّة المكرّمة، مطبعة الحكومة.

ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن عـلـي، ت ٤٥٨ هـ، السنن الكبرى، ١٣٤٧ هـ، مصوّر عن الطّبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف العثمانـيّة في الهند، الناشـر: دار المعرفة – ودار الفكر، بيروت.

ـ الترمذي، مـحـمّد بن عيـسـى، ت ٢٧٩ هـ، سـنن الترمذي، مطبوعة مع شرحها تحفة الأحوذي، مراجعة: عبد الوهاب عبد اللطيف، ١٣٨٣ هـ – ١٩٦٣ م، القاهرة، الطبعة الثانية، مطبعة المعرفة، الناشـر: المـكـتـبـة السلفية، المدينة المنورة.

ـ التّصنيف المـوضوعي لتعـاميم وزارة العـدل خلال ٧٤ عاماً، ١٣٤٥ هـ – ١٤١٨ هـ، إعداد لجنة متخصصة بالوزارة، ١٤١٩ هـ، الطبعة الثانية، المملكة العربيـة السعودية.

ـ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨ هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع

وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ١٣٨١ هـ، الطبعة الأولى، مطابع الرياض.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، ت ٨١٦ هـ، التعريفات، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- جريدة الاقتصادية - العدد (٣٤٢٧) في ٢٧/١٢/١٤٢٣ هـ.
- جريدة البلاد - العدد (١٥٩٠٨) في ١١/١١/١٤٢٠ هـ.
- جريدة الجزيرة - العدد «١٠٤٢٢» في ١٧/١/١٤٢٢ هـ، العدد «١٠٩٣٧» في ١/٧/١٤٢٣ هـ.
- جريدة عكاظ - العدد «١٢٨٧٨» في ١٤/٩/١٤٢٢ هـ، العدد «١٣٠٩٠» في ١٨/٤/١٤٢٣ هـ، العدد «١٣١٤٤» في ١٣/٦/١٤٢٣ هـ.
- جريدة المدينة المنورة - العدد «١٤٣٦٨» في ١٦/٦/١٤٢٣ هـ، العدد «١٤٣٦٩» في ١٧/٦/١٤٢٣ هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن، ١٣٣٥ هـ، مصور عن الطبعة الأولى، بمطبعة الأوقاف الإسلامية، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- الدّارقطني، علي بن عمر، ت ٣٨٥ هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: السّيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، القاهرة، دار المحاسن للطباعة.
- الدبيان، د. علي بن راشد، أنظمة المحاكم، مقرر بالمعهد العالي للقضاء، الرياض.
- الدّورة العلمية الأولى لمأذوني عقود الأنكحة، التّابعين لمحكمة الطائف، شعبان ١٤٢٢ هـ.
- دورة مأذوني الأنكحة التابعين لمحكمة محايل عسير، ذو القعدة، ١٤٢٠ هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، ت ٦٦٦ هـ، مختار الصحاح، ١٩٩٦ م، بيروت، مكتبة لبنان.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ت ٧٩٤ هـ، المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الكويت، الطبعة الثانية، طبع: دار الكويت للصحافة.
- السّجستاني، سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥ هـ، سنن أبي داود، مطبوع مع شرحها عون المعبود، تحقيق: عبد الرّحمن محمد عثمان، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، القاهرة، الطبعة الثانية، مطبعة المجد، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- الشبراخيتي، المستشار أحمد فهمي، المجموعة المفيدة للائحة المأذونين الجديدة ولائحة الموثقين المنتدبين، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، القاهرة، الطبعة الخامسة، دار الزيادي للطباعة.
- الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، مسند الإمام أحمد، وبهامشه منتخب كنز العمال، (د.ت.)، بيروت، دار صادر.
- الصّنعاني، عبد الرزاق بن همّام، ت ٢١١ هـ، المصنّف، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، ت ١٣٥٣ هـ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، بيروت، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت ٨٥٢ هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ت.)، بيروت، دار الفكر.
- الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب الشيرازي، ت ٨١٧ هـ، القاموس المحيط، ترتيب: الأستاذ: الزاوي، الطاهر أحمد، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الفيومي، أحمد بن محمد المقري، ت ٧٧٠ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تصحيح: مصطفى السقا، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ١٩٦٥ م، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الماوردي، علي بن محمّد بن حبيب، ت ٤٥٠ هـ، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السّرحان، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، بغداد، مطبعة العاني.

ـ مجلة العدل – العدد الثالث، رجب – ١٤٢٠ هـ، العدد الرابع، شوال – ١٤٢٠ هـ، العدد الخامس عشر – رجب – ١٤٢٣ هـ، تصدر عن وزارة العدل – المملكة العربية السعودية. الرياض.

ـ مجموعة التنظيم للمملكة العربية السعودية، مجموعة النظم والتعليمات المصدقة والمراسيم الملكية من عام ١٣٤٥ هـ حتى عام ١٣٥٦ هـ، مكة المكرمة ١٣٥٧/٩/١٣ هـ، طريقة الترتيب والطبع بموجب قرار مجلس الشورى رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٥٧/٢/١٠ هـ، المقترن بالتصديق العالي برقم ٢٩٩٦ وتاريخ ٢٤/ ١٣٥٧/٢ هـ المتخذ في خصوص طبع وترتيب هذه المجموعة.

ـ المحيميد، ناصر بن إبراهيم، الإنهاءات الثبوتية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ، رسالة دكتوراه، إشراف: د. علي بن عباس حكمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

ـ المحيميد، د. ناصر بن إبراهيم، رئيس محاكم منطقة عسير، العدل في عهد خادم الحرمين الشريفين، مشاركة: الفالح، الشيخ فالح بن عبد العزيز – المحكمة المستعجلة بأبها، والمقرن، الأستاذ محمد بن عبد الله – العلاقات العامة بالوزارة، ١٤٢٢ هـ – وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، القمم للإعلام.

ـ المطرّزي، ناصر الدين بن عبد السيد، ت ٦١٠ هـ، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري – وعبد الحميد مختار، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م، حلب، الطبعة الأولى.

ـ المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد فارس، مسعد السّعدني، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، بيروت، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

ـ المقدسي، شمس الدّين محمد بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ، المسائل المهمّة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمّة، تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيتان العمري، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م، القاهرة، الطبعة الأولى، دار المدني.

ـ المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت ٦٢٠ هـ، المغني، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

ـ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، لسان العرب، تحقيق: الكبير، عبد الله علي. حسب الله، محمد أحمد. الشاذلي، هاشم محمد. (د.ت.)، القاهرة، دار المعارف.

ـ ندوة للمأذونين بمنطقة المدينة المنوّرة بعنوان: «مشروع الفحص الطّبي قبل الزّواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية»، بمكتبة الملك عبد العزيز – المناخة. الثلاثاء ١٤٢٣/٧/١٧ هـ.

ـ النسائي، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، سنن النسائي، بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندي، ترقيم وفهرسة: عبد الفتاح أبو غدة، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر.

ـ نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، المملكة العربية السعودية، ١٣٨٧ هـ، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، مطبعة الحكومة.

ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، صحيح الإمام مسلم، بشرحه للنّووي، ١٣٩٤ هـ، المطبعة المصرية ومكتباتها.

ـ الهيتمي، شهاب الدّين أحمد بن محمد بن حجر، ت ٩٧٣ هـ، الإفصاح عن أحاديث النكاح، تحقيق: محمد شكور المياديني، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، دار عمّار.